جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

التخصص: قانون إداري

بعنـــــــوان:

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

من إعداد الطالبة:
عبـــان أمـــال

إشراف:
د. بوالديـار نـــوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيســـــــا
بوالديـــــار نـــــوال	أستـــــاذ محاضـــــر ـ أ ـ	مشرفـا ومقررا
		مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

التخصص: قانون إداري

بعنـــــــوان:

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

من إعداد الطالبة:
عبـــان أمـــال

إشراف:
د. بوالديـار نـــوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيســـــــا
بوالديـــــار نـــــوال	أستـــــاذ محاضـــــر ـ أ ـ	مشرفـا ومقررا
		مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)

سورة النساء: 135

شكر وعرفان

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى المشرفة على هاته المذكرة، الأستاذة الفاضلة:

الدكتورة بوالديار نوال

لما غمرتني به من دعم علمي وتوجيه رصين فكانت قدوة وملهمة

كما أتوجه الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هاته المذكرة

لا يفوتنا أن ننحني إجلالًا أمام كل الأساتذة الكرام لما بدلوه من جهد بمرافقتهم لنا برفق وحكمة في تذليل الصعوبات وصقل الأفكار والإبحار بنا إلى بر الفهم والإنجاز

إلى كل من عمل خلف الكواليس ليمنحنا فرصة العلم والتفوق، أرفع لكم أسمى آيات الشكر والعرفان.

إهداء

الحمد لله أولا وآخرا على نعمته وعلى توفيقه في إنجاز هذا العمل ، اتوجه بخالص الشكر والامتنان

إلى الوالدين الكريمين، اللذان كانا دومًا شعاعًا من الأمل في حياتي والداعم الأكبر لكل نجاحاتي .

إلى إخوتي الأحباء، الذين كانوا دائمًا السند والرفقاء في كل خطوة على هذا الطريق.

إلى كل من كانت مشاركته معي مصدر إلهام، إلى كل من أضاف لرؤيتي وجهات نظر جديدة،

أهدي هذا العمل إليكم جميعًا، أنتم من كان دعمكم وتضحياتكم جزءًا أساسيًا من هذا الإنجاز.

فبفضل الله ثم بفضل حبكم ومساندتكم، استطعت أن أحقق هذا الهدف، فلكم مني كل الشكر والعرفان.

أمال

قائمة المختصرات

ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	الجريدة الرسمية
ج	جزء
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر

مقدمة

مقدمة:

يمثل موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة الجزائري إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي الإداري، حيث يعد من طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى مراقبة مدى سلامة وصحة تطبيق القانون في الأحكام القضائية النهائية، دون أن تمتد رقابة مجلس الدولة إلى الوقائع أو الأدلة أو سلطة التقدير التي مارستها الجهات القضائية الأدنى درجة. ويتميز الطعن بالنقض بطبيعة قانونية محضة، إذ يركز على الجوانب الشكلية والموضوعية المتعلقة بخرق القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو مخالفة قواعد الاختصاص، أو وجود عيب في التعليل أو انعدامه، وغيرها من الأسباب القانونية المحددة على سبيل الحصر في التشريع.

أهمية الدراسة:

وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ضوء التطورات التي شهدها القضاء الإداري في الجزائر، لاسيما بعد تكريس مبدأ الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، واستحداث مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا متخصصة في الفصل في النزاعات الإدارية، ومناط بها السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن سير العدالة الإدارية. كما تزايدت أهمية الطعن بالنقض عقب صدور القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، اللذين ضبطا بدقة شروط وإجراءات هذا الطعن، وحددا نطاقه، والقرارات القابلة له، والجهات المخولة بممارسته. وتشكل هذه المعطيات مجتمعة جانبًا من **الأهمية العلمية** للموضوع، إذ يثري الفكر القانوني من خلال مناقشة المبادئ المؤطرة للطعن بالنقض، ودوره في تكريس المشروعية.

ولا يخفى أن الطعن بالنقض يمثل وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات، إذ يضمن رقابة قانونية صارمة على أعمال القضاء الإداري، ويمنع التعسف في استعمال السلطة القضائية، ويؤسس لمبادئ الأمن القانوني واستقرار المعاملات. كما يُسهم في تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في تنفيذ أحكامها، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة ضمن آجال معقولة. وتبرز من خلال ذلك **الأهمية العملية** للموضوع، خصوصًا فيما يتعلق بالإشكالات القانونية والقضائية التي تطرحها ممارسة هذا الطعن أمام مجلس الدولة، لاسيما شروط قبوله، ومدى التزام القضاة بتطبيق أوجه الطعن القانونية، وسلطة المجلس في إصدار قراراته وآثارها

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد **الدوافع** التي كانت وراء اختيار الموضوع كإطار للدراسة والتحليل، وتنبثق هذه الدوافع من اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية.

وتتمثل **الدوافع الموضوعية** لاختيار هذا الموضوع في جملة من الاعتبارات القانونية والواقعية، يأتي في مقدمتها الطابع الخاص للطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادي للطعن، يقتصر على فحص مدى احترام القانون وتطبيقه من قبل الجهات القضائية الإدارية. ويُعد الطعن بالنقض في المجال الإداري أداةً مركزية في الرقابة القضائية على مشروعية الأحكام، وضمان حماية الحقوق والحريات من خلال توحيد الاجتهاد القضائي وضبط تفسير النصوص القانونية. كما أن تزايد عدد الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة، وتنوع الإشكالات القانونية المثارة بشأن شروط قبوله، والجهات المخولة بممارسته، وطبيعة القرارات محل الطعن، جعل من الضروري الوقوف على الإطار النظري والتطبيقي لهذا الطعن، خصوصًا في ظل المستجدات التشريعية الأخيرة التي مست التنظيم القضائي، لا سيما بعد إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية في ضوء دستور 2020 والقوانين العضوية المكملة له.

أما من **الدوافع الذاتية**، فإن الاهتمام الشخصي والبحثي بمجال القانون الإداري عمومًا، وبالرقابة القضائية على الأعمال الإدارية بوجه خاص، شكل دافعا أساسيا لاختيار هذا الموضوع. إذ إن دراسة الطعن بالنقض تتيح للباحث الاطلاع على أحد أرقى مستويات التقاضي الإداري، وتمكنه من التفاعل مع قضايا قانونية دقيقة تتعلق بالفصل في الشرعية، والاجتهاد القضائي، والضمانات القانونية المكفولة للأطراف.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا على ما سبق، فوجب طرح **الإشكالية** التالية:

ما مدى فعالية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في المادة الإدارية في ضمان احترام مبدأ الشرعية وتوحيد الاجتهاد القضائي في الجزائر؟

وتتفرع عن إشكاليتنا عدة تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالطعن بالنقض في المادة الإدارية وما هي شروطه وإجراءاته؟

- كيف يساهم الطعن بالنقض في حماية مبدأ الشرعية أمام القضاء الإداري؟

- ما هو دور مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي من خلال الطعن بالنقض؟

صعوبات وعوائق الدراسة:

ككل بحث أكاديمي فهناك بعضا من العوائق التي اعترضتني في سبيل إنجاز هذا البحث، حيث يعد تطور النصوص القانونية أحد أبرز الصعوبات التي تواجه الباحث عند دراسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فقد شهد قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة تعديلات جوهرية خاصة ما تعلق بالتنظيم القضائي الإداري، مما يتطلب الإلمام بالتغيرات التي طرأت على الإجراءات والمواعيد والشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الطعن

بالنقض، هذا التطور قد يؤدي إلى تضارب في المصادر، أو إلى الاعتماد على نصوص تجاوزها الزمن، وهو ما يستدعي توخي الحذر والدقة في توثيق النصوص القانونية المعتمدة.

كما يُضاف إلى ذلك، كثرة الدراسات القانونية في هذا المجال تداخل النصوص القانونية مع بعض الأحكام التنظيمية، مما يفرض جهداً مضاعفاً لفهم العلاقة بين ما هو قانوني وما هو تنظيمي، خاصة عند تناول الجهات المخولة بالطعن كالهيئات الإدارية أو الرقابية، والتي قد تنظم صلاحياتها بقرارات تنفيذية أو تنظيمية والتي قد تكون غير منشورة.

منهج الدراسة:

واعتمدت هذه الدراسة على **المنهج التحليلي الوصفي** بوصفه المنهج الأنسب لمعالجة موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، إذ تم من خلاله استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، إلى جانب دراسة الاجتهادات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معالجة قانونية معمقة لموضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، باعتباره أحد أهم صور الرقابة القضائية التي تمارسها أعلى جهة قضائية إدارية في الجزائر على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، وذلك في إطار السهر على حسن تطبيق القانون وتفسيره وفقًا للمبادئ الدستورية والقانونية المؤطرة للعمل القضائي الإداري.

وتسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية المنظمة للطعن بالنقض، من خلال تحليل شامل للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونًا لقبول هذا الطعن، كما تم تحديدها في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعدل والمتمم، بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مع التطرق إلى طبيعة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالنقض، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية أو عن الهيئات القضائية المتخصصة، وكذا الجهات التي يخول لها المشرع صفة مباشرة هذا الطعن.

وتسعى الدراسة كذلك إلى إبراز الدور الجوهري لمجلس الدولة في ضمان وحدة الاجتهاد القضائي الإداري، وذلك من خلال بسط رقابته القانونية على الأحكام النهائية بهدف تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء في تفسير أو تطبيق النصوص القانونية، بما يكرّس مبدأ المشروعية، ويحفظ حقوق الأفراد والجماعات في مواجهة الإدارة. كما تتطرق إلى تقييم مدى فعالية الطعن بالنقض كآلية قانونية لحماية الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن القانوني من خلال استقرار المبادئ القضائية، خصوصًا في ظل تزايد تعقيد المنازعات الإدارية وتنوع مصادرها.

وعلى صعيد آخر، تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء الإشكالات العملية والقضائية التي تطرحها إجراءات الطعن بالنقض، سواء من حيث تحديد الجهة المختصة، أو من حيث احترام آجال الطعن، أو من حيث تفسير وتطبيق شروط القبول، مع اقتراح مجموعة من التوصيات القانونية والعملية التي من شأنها تعزيز فعالية هذه الآلية، وتطوير آليات الرقابة القضائية في المادة الإدارية بما يتماشى مع المبادئ الدستورية الحديثة.

الدراسات السابقة:

وقد اقتصرت أغلب الدراسات السابقة على تناول موضوع الطعن بالنقض ضمن مؤلفات عدة في الإجراءات الإدارية، أو دراسات تحليلية تتضمن اجتهادات مجلس الدولة والتي تتضمنها المنصة الجزائرية للمقالات العلمية، كما أُشير في بعض الأعمال الفقهية إلى الجوانب الشكلية أو التقنية لهذا الطعن دون التوسع في تحليل إطاره الإجرائي والموضوعي أو مقارنته بالتجارب المقارنة، وعلى وجه الخصوص التجربة الفرنسية التي ألهمت التشريع الجزائري. ومن أهم الدراسات المعتمدة في البحث:

– عيسى نجاة، دور مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020. التي تناول أبرز العناصر المتعلقة بالطعن بالنقض خاصة ما يتعلق بالجوانب الشكلية والموضوعية، وما يتوافق مع أبرز التعديلات ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– بن جدو فريدة، الطعن بالنقض في المواد الإدارية أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017. وتضمنت الدراسة شروط الطعن بالنقض وإجراءاته وآثاره.

خطة الدراسة:

وانطلاقًا من الإشكالية المطروحة، فقد ارتأينا معالجة الدراسة من خلال خطة بحث ثنائية الفصول تمكن من الإحاطة بجوانبه النظرية والإجرائية. حيث خصص الفصل الأول لتأصيل موضوع الطعن بالنقض من حيث مدلوله، وذلك بتبيان ماهيته، وطبيعته القانونية، وشروطه وأسبابه، والقرارات القابلة له، مع تحديد الجهات المخولة قانونًا بممارسته.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الإجراءات العملية للطعن بالنقض وآثاره القانونية، من خلال بيان المواعيد والشروط الشكلية لتحرير العريضة، وطبيعة المسار الإجرائي أمام مجلس الدولة، وصولًا إلى الآثار المترتبة عن الحكم في الطعن، سواء من حيث القبول أو الرفض. وقد تم اتباع هذا التقسيم بغرض الربط المنهجي بين الجانب النظري المؤسس للطعن، والجانب العملي الذي يكشف عن دوره في تكريس مبدأ المشروعية وضمان الأمن القانوني في النظام القضائي الإداري الجزائري.

الفصل الأول:

مدلول الطعن بالنقض

أمام مجلس الدولة

تمهيد:

إن الطعن بالنقض المقدم أمام مجلس الدولة داخل النظام القضائي الجزائري من أهم طرق الطعن غير العادية، كونه يهدف إلى فحص القرار أو الحكم القضائي من ناحية القانون، فهو يراقب تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهة القضائية الأدنى، ويعد مجاله واسعًا ورحبًا لشموله جميع القضايا والمواد المدنية والجزائية والإدارية.

إلا أن الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستئنافية أصبح معروفًا بعد تأسيس مجلس الدولة بموجب المادة 152 من دستور 1996، الذي خول له النظر في دعاوى الطعن بالنقض كونه أعلى جهة قضائية، ووفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وأيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وهي الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية في الحالات التي نص عليها القانون، وكذلك القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

ولهذا سيتم التطرق إلى الطعن بالنقض من الجانب المفاهيمي والأحكام العامة له، وذلك من خلال مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض وشروطه**
- **المبحث الثاني: القرارات القابلة للطعن بالنقض والجهات المخولة**

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض وشروطه

يعد الطعن بالنقض أحد أهم وسائل الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، وهو من طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتفسيره تفسيرًا صحيحًا، ويمارس هذا الطعن أمام مجلس الدولة، حيث يتم النظر فيه من زاوية قانونية بحتة دون إعادة مناقشة الوقائع أو الأدلة، مما يجعله أداة فعالة في توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز الأمن القانوني.[1]

كما يخضع الطعن بالنقض لعدة شروط موضوعية وإجرائية، منها ما يتعلق بطبيعة القرار محل الطعن، ومنها ما يرتبط بالشروط الشكلية التي يجب توافرها في الطاعن وموضوع الطعن. ولذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية خاصة في إبراز الدور الرقابي للطعن بالنقض وضوابط ممارسته، بما يحقق العدالة ويحفظ حقوق المتقاضين وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في نصوص مواده من 956 إلى 959. [2]

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض في المادة الإدارية أحد الأدوات القضائية المحورية التي تساهم في تحقيق الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، ويتميز هذا الطعن بوجود تعريف فقهي يعنى بالجوانب المبدئية والمفاهيمية التي تجسد معاني الشرعية والعدالة، وتعريف قانوني يحدد معاييره وشروطه التنفيذية بدقة، حيث يجمع هذا التداخل بين التعريف الفقهي والقانوني والقضائي على فهم شامل لطبيعة الطعن بالنقض،

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 838.

[2] القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48.

إذ يُبرز الإجراءات القانونية التي تكفل احترام القانون وحماية الحقوق، والتي تعد ضرورية لتفسير دور الطعن بالنقض في المادة الإدارية. ولاحتواء مفهوم الطعن بالنقض سيتم تناول تعريفه من النواحي الفقهية والقانونية والقضائية.[1]

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعريفات الفقهية باختلاف الآراء، حيث أنه هناك من عرفها بأنها دعوى يطلب فيها من مجلس الدولة إثبات أن الحكم الإداري صدر مخالفًا للقانون وقد تم إلغاؤه.[2] في حين هناك من يرى أن الطعن بالنقض هو وسيلة لاستدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وتطبيقه، وتجاوز قواعد الاختصاص، تناقض التسبيب، أو انعدامه، وغيرها من الحالات المحددة حصرا. ونظرًا لأن الأحكام القضائية تصدر عن البشر، بما يحملونه من ضعف، عدم حيطة، نقص في التركيز، وعدم دقة في دراسة ملف الدعوى، قد تنتج عن ذلك الأخطاء السابقة الذكر، ولا سبيل لمعالجتها سوى الطعن بالنقض.[3]

في حين يرى الدكتور بربارة عبد الرحمان أن الطعن بطريق النقض لا يشكل امتدادا للخصومة الأولى، ولا يعد درجة من درجات التقاضي بحيث يمكن للخصوم فيه التمتع بالحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع، مثل تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها أمام درجتي التقاضي.[4]

[1] عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفق أحكام ق.إ.م.إ رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص: 340.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص: 839.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص: 369.

[4] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 261.

يمكن تعريف الطعن بالنقض في المواد الإدارية أنه طريق غير عادي للطعن يرفع أمام مجلس الدولة بهدف مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك للتأكد من سلامة تطبيقها وتفسيرها للقانون، دون إعادة النظر في وقائع النزاع، حيث يركز هذا الطعن على الجوانب القانونية البحتة، مثل الأخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره، تجاوز قواعد الاختصاص، أو وجود عيوب في التسبيب، ويهدف الطعن بالنقض إلى توحيد الاجتهاد القضائي، ضمان احترام مبدأ الشرعية، وتحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يعد الطعن بالنقض طريقًا غير عادي للطعن، نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون بالنقض في مجلس المحاسبة، وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون العضوي رقم 11-13،[1] كما جاءت هذه الأحكام متوافقة مع المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] وحدد المشرّع الجزائري تفاصيلها في المواد من 956 إلى 959 من نفس القانون، بالإضافة إلى المادة 358 التي تضمنت أوجه الطعن بالنقض.

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، مؤرخة في 1998/06/01. تم تعديله وتتميمه بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26، ج ر العدد 43، مؤرخة في 2011/08/03، وكذلك بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، ج ر العدد 15، الصادرة في 2018/03/07.

[2] تنص المادة 903 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. إذ يحدد هذا النص صلاحيات مجلس الدولة كجهة عليا للقضاء الإداري في الجزائر، حيث يتولى الفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يقم بتقديم تعريف صريح للطعن بالنقض، سواء فيما يتعلق بالقضاء العادي أو القضاء الإداري، وذلك في مواده المنظمة لهذا النوع من الطعون، وبدلاً من ذلك، ترك المشرع مسألة تحديد مفهوم الطعن بالنقض للفقه القانوني، الذي تولى بدوره تحليل وتفسير هذا الإجراء وفقاً لمبادئ القانون العام والاجتهادات القضائية ذات الصلة.[1]

الفرع الثالث: التعريف القضائي

يعتبر الطعن بالنقض أحد أهم طرق الطعن غير العادية في النظام القضائي الجزائري، حيث يتم تقديمه أمام أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري، وهو مجلس الدولة، إذ يهدف هذا الطعن إلى مراجعة الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية للتأكد من صحة تطبيق القانون وتفسيره.

ووفقًا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضًا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة المجلس الدستوري.

ويؤكد هذا النص على الدور المحوري لمجلس الدولة في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام القانون، مما يمنح الطعن بالنقض مكانة قانونية متميزة ضمن طرق الطعن القضائية في الجزائر.[2]

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 264.

[2] عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص: 342.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن بالنقض في المادة الإدارية

تتجلى الطبيعة القانونية للطعن بالنقض في كونه وسيلة رقابية تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون دون إعادة النظر في وقائع النزاع، فهو يركز على الجوانب القانونية للأحكام المطعون فيها، ويستند في تنظيم هذا الطعن إلى مجموعة من النصوص التشريعية التي تحدد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى خصائص الطعن بالنقض وأهميته.

الفرع الأول: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص كونه طريق غير عادي من طرق الطعن تتمثل في ما يلي:

أولا: طريق غير عادي للطعن

يُعتبر الطعن بالنقض وسيلة قانونية غير عادية تهدف إلى مراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية .يُمارس هذا الطعن في المادة الإدارية من قبل مجلس الدولة، الذي يعمل كهيئة قانونية عليا تُراقب أعمال الجهات القضائية الإدارية.[1]

وعند التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية، يُلاحظ أن الطعن بالنقض يستند إلى أسباب محددة على سبيل الحصر، مما يجعله طريقًا غير عادي مقارنة بالطعون العادية، لا يقوم قاضي النقض بإعادة طرح القضية من جديد كما في الطعون العادية، بل يقتصر دوره على فحص الحالات والأسباب التي نص عليها القانون لضمان مطابقة الأحكام للقانون.[2]

[1] عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص: 341.

[2] انظر نص المادة 909 من القانون 08-09.

ثانيا: يعالج الطعن بالنقض أخطاء القانون

يُلاحَظ أن الطعن بالنقض يقوم على أسباب قانونية بحتة، دون التطرق إلى الجوانب الواقعية للقضية .لذلك، تختص الجهة القضائية المعنية بالنظر في هذا النوع من الطعون بالتركيز على الجوانب القانونية فقط، دون التطرق إلى الوقائع، كما تُعنى هذه الجهة بالتحقق من مدى مطابقة الأحكام الصادرة والإجراءات المتبعة مع الأحكام القانونية المعمول بها.

فالطعن بالنقض يجب أن يتأسس على أسباب حددها القانون كونها تراقب شرعية الحكم تهدف لحسن تطبيق القانون، كون جهة النقض تقتصر بنقض الحكم المخالف للقانون سواء كان متعلق بمخالفة القانون أو خطا في تطبيقه دون النظر للواقع.[1]

ثالثا: الطعن بالنقض قضاء سيادي

يعتبر الطعن بالنقض آلية قانونية تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين، وذلك من خلال مراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية، إذ يسهم مجلس الدولة في تحقيق المصلحة العامة عبر توحيد تفسير القانون وضمان احترامه من قبل جميع المحاكم.

ويستند مجلس الدولة إلى المبادئ القانونية العليا التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وليس فقط مصلحة الأطراف المتنازعة، الأحكام التي تصدرها تلزم جميع المحاكم، مما يضمن توحيد تفسير القانون وتطبيقه على مستوى الدولة، هذا التوحيد والتفسير يسهمان في تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المتقاضين.

[1] انظر نص المادة 358 الفقرة 5 من القانون 08-09.

كما تختص الجهة العليا للنقض بتطبيق النصوص القانونية على كامل إقليم الدولة في كل محاكم التراب الوطني، وأن تفسر هذه النصوص وفق ضوابط خاصة لذلك محكمة النقض لها دور في ضبط التفسير وتحقيق وحدته.[1]

الفرع الثاني: أهمية الطعن بالنقض

تتمثل أهمية الطعن بالنقض في المادة الإدارية في القانون الجزائري في ارتباطه الوثيق بالقضاء الإداري، وهو ما يعد جزءا أساسيا من النظام القضائي في الجزائر. حيث تتجلى أهمية هذا الطعن بشكل خاص بعد التعديل الدستوري الذي تم في سنة 1996، حيث كرس هذا التعديل فكرة الازدواجية القضائية، وهي الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري. ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يأتي:

أولا: دور القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري

القضاء الإداري يُعتبر مكونًا أساسيًا في النظام القضائي الجزائري، ويُعنى بشكل رئيسي بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطات الإدارية. وهذا النوع من القضاء يتمتع بأهمية خاصة حيث يتولى النظر في الأمور التي تتعلق بالقرارات الإدارية والإجراءات التي تقوم بها الهيئات الحكومية. من خلال هذا القضاء، يتم ضمان حقوق الأفراد في مواجهة التعسف الإداري أو القرارات غير القانونية الصادرة عن السلطات.

ثانيا: مجلس الدولة: الجهة القضائية العليا في المادة الإدارية

في إطار ضمان فعالية الطعن بالنقض في المادة الإدارية، يبرز دور مجلس الدولة كجهة قضائية عليا، فهو الجهاز القضائي الأعلى الذي يتولى تنظيم وتسيير الطعون

[1] أمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 1، عدد 50، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2018، ص: 228.

المتعلقة بالمنازعات الإدارية. من خلال مجلس الدولة، يتم ضمان تحقيق العدالة في القرارات الإدارية، حيث يتدخل هذا المجلس للنظر في الطعون التي تقدم إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في قضايا تتعلق بالمادة الإدارية.

ثالثا: التدخل التشريعي في تنظيم الطعن بالنقض

من أجل ضمان سير العملية القضائية بشكل منظم وفعال، تدخل المشرع الجزائري بوضع القانون العضوي رقم 98-01، والذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 11-13، هذا التشريع حدد بوضوح اختصاصات مجلس الدولة، مما أتاح له تنظيم أعماله بشكل يضمن الفصل الفعال في القضايا المتعلقة بالمادة الإدارية، كما أصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يتناول القواعد والإجراءات المتعلقة بالطعون الإدارية، بما في ذلك الطعن بالنقض في هذا المجال.

يتضح من ذلك أنه يتم تطبيق الطعن بالنقض وفقًا للقانون باعتباره إجراء يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويراعي القاضي في ذلك مدى تطبيق القانون بشكل صحيح، مستندًا إلى الأوجه القانونية التي يُبنى عليها الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرًا لارتباطه بالنظام العام. ولذا، يشترط لقبول الطعن أن يكون مستندا إلى وجه أو أكثر من الأوجه القانونية، وذلك كما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] وهو ما سنتناوله لاحقا.

[1] تنص المادة 358 من القانون 08-09 على أنه: "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية".

المطلب الثالث: شروط قبول الطعن بالنقض وأسبابه

يعد الطعن بالنقض وسيلة قانونية تهدف إلى تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية النهائية، وهو يعتمد على شروط قانونية دقيقة لضمان قبوله، حيث يشترط لقبول الطعن أن يكون مستندًا إلى أوجه قانونية واضحة تتعلق بتفسير أو تطبيق القانون، وذلك وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك سيتم تناول شروط قبول الطعن بالنقض وفقا للآتي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

حدد المشرع شروطًا خاصة لقبول الطعن بالنقض، حيث يتعين توافر هذه الشروط بالنسبة لمجلس الدولة، الذي يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات المطعون فيها، لكن لقبول الطعن وجب توافر شروطا جوهرية أولية لمباشرة أية دعوى قضائية وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي كالآتي:

أولا: الصفة

1- تعريفها:

لقد وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية، وقد ذهب البعض إلى إنها وصف من أوصاف المصلحة، حيث أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى والصفة وصف أو شرط من شروط المصلحة،[1] ويرى الفقه الراجح أن تعريف الصفة بأنها سلطة مباشرة الدعوى فهو خلل بين الصفة في الدعوى وأهلية التقاضي.

[1] لمياء خزار، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص: 25.

2- شروط تحقق الصفة

نص المشرع على شرط الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة عامة دون الخوض في تفاصيل دقيقة، ومع ذلك، يمكن استنتاج الشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن بالنقض ليتمتع بصفة قانونية تؤهله للطعن كالآتي:

أ. أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه: يشترط أن يكون الطاعن طرفًا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان الطاعن في مركز المدعي أو في مركز المدعى عليه. ويجب أن يكون الطاعن خصمًا حقيقيًا في القضية، بمعنى أنه يجب أن يكون قد نازع خصمه في الدعوى أو كان جزءًا من النزاع قبل صدور الحكم المطعون فيه.

هذا الشرط يعتبر من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وله أن يثيره الخصم الآخر في الدعوى.

ب. وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن والخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن: لا يكفي أن يكون الطاعن طرفًا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تتوافر له الصفة ذاتها في خصومة الطعن كما كانت له في الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم.[1] إذ يُعتبر استمرار الصفات نفسها للخصوم في الخصومة الأساسية شرطًا أساسيًا لقبول الطعن. كما أن العبرة في تحديد صفات الخصوم تُؤخذ من البيانات الختامية التي تم تقديمها في المحكمة.

[1] عادل بوعمران، دور مجلس الدولة كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص: 272.

ثانيا: المصلحة

يفترض القانون وجود مصلحة قانونية للطعن في الدعوى الإدارية، حيث يُعتبر وجود هذه المصلحة من الشروط الأساسية التي تحدد نطاق الدعوى. فالمصلحة هي أساس الدعوى،[1] ولا يمكن قبول الدعوى أو الطعن إذا لم تكن هناك مصلحة قانونية للطاعن.

1- تعريفها:

تعرف المصلحة كشرط لقبول الدعوى بأنها: الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقيا في الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل المصلحة في حماية حقه أو في الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توافرت الأسباب القانونية.[2]

وتعني "المصلحة" في الاصطلاح القانوني، بشكل عام، مجموع الحقوق والقيم والفوائد المادية والمعنوية التي تكون للطاعن أو للمدعي في القضية. فالمصلحة ليست مجرد منفعة عابرة، بل هي فائدة حقيقية أو ميزة يحصل عليها الفرد نتيجة لاستخدامه حقًا قانونيًا معينًا. وبالتالي، المصلحة تعكس المكسب الناتج عن ممارسة الحق القانوني، ويجب أن تكون قائمة ومؤثرة لكي تُقبل الدعوى أو الطعن.[3]

2- الشروط التي يجب توفرها في المصلحة:

أ. قانونية المصلحة: من البديهي أن تستند الدعوى القضائية أو الطعن على حق قانوني يحميه، فإذا انعدم يكون طلبه القضائي غير مقبول. أي أن القاضي ملزم بمراقبة قانونية

[1] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 354.

[2] نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 199.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 411.

وشرعية المصلحة قبل أن يتطرق إلى الموضوع. إلا أنه يشترط أن تكون للطاعن شبهة حق حتى يكون طلبه جدير بالفحص من قبل القاضي.

ب. أن تكون المصلحة قائمة ومحتملة: أي موجود حالة ضرر فعالة، أو أن تلحق بالطاعن خسارة وان تكون موجودة في الحاضر وليست محتملة الوجود في المستقبل أما أن تكون محتملة كتوقع حدوث ضرر محتمل الوقوع.[1]

ثالثا: الأهلية

كان يعتبر وجود الأهلية شرطا لقبول الدعوى في بعض الأحيان، إلا أن القضاء الإداري اعتبر أن الأهلية ليست شرطا أساسيا لاعتبار الدعوى قائمة ولا لانعقاد الخصومة. بمعنى آخر، فإن عدم توفر الأهلية لدى رافع الدعوى لا يمنع من قبول الدعوى واستمرار إجراءات الخصومة، إلا أنه في حال عدم توفر الأهلية، فإن الشخص لا يكون مؤهلا لمباشرة الدعوى بشكل قانوني، مما قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات.[2]

1- تعريف الأهلية:

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي، هذه الأهلية تخول للشخص الطبيعي أو المعنوي صلاحية التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة والتي يستمدها من الشخصية القانونية التي يتمتع بها.[3]

يرى بعض الفقهاء أن الأهلية ليست شرطًا لقبول الدعوى، بل هي شرط لصحة الإجراءات. فإذا قام الشخص بمباشرة الدعوى دون أن تتوافر الأهلية، فإن الدعوى تعتبر

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص: 355.

[2] حسين فريجة، المرجع نفسه، ص: 357.

[3] علي خطار الشنطاوي، القضاء الإداري الأردني، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1995، ص: 357.

مقبولة من حيث المبدأ، ولكن إذا لم تتوفر الأهلية، فإن إجراءات الخصومة تكون باطلة، مما يترتب عليه بطلان سير القضية وفقًا للقانون.

2- جزاء تخلف شرط الأهلية

تُعد الأهلية شرطًا أساسيًا لممارسة الحق في التقاضي، كما نصت عليه المواد 60 إلى 66 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل أهمية الأهلية في أنها شرط لصحة إجراءات الطعن، حيث يؤدي تخلف هذا الشرط إلى بطلان الإجراءات، وليس إلى عدم قبول الدعوى. فالأهلية في هذا السياق تعتبر شرطًا لصحة الإجراء القانوني،[1] إذ لا يمكن للشخص ممارسة حقه في التقاضي أو اتخاذ أي إجراء قانوني إلا إذا كانت تتوافر لديه الأهلية اللازمة.

وباعتبار أن الطعن يعد مجموعة من الإجراءات القانونية، فإن الأهلية تُعتبر شرطًا لصحة هذه الإجراءات وليس لقبول الدعوى. وقد أشار المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ذلك بشكل واضح، حيث لم ينص القانون على شرط الأهلية في المادة 13 التي حددت شروط رفع الدعوى في الصفة والمصلحة فقط، بينما نصت المادة 64 على أن الأهلية هي شرط لصحة إجراءات التقاضي، وعند انعدامها، يمكن دفع بطلان الإجراءات.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد

لقيام الطعن بالنقض لا بد أن يقدم في آجال معينة ووفقا لإجراءات لما حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمواعيد المتصلة بالدعوى، وهذا ما سيتم شرحه كالتالي:

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 322.

أولا: إجراءات الطعن بالنقض

تتبع إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لا تختلف هذه الإجراءات عن تلك المتبعة في طرق الطعن الأخرى أمام نفس الجهة القضائية. وتهدف هذه الإجراءات إلى تقريب العدالة من المواطن وضمان تطبيق القانون بشكل عادل وفعال، ولتحقيق هذا الهدف، يجب الالتزام بقواعد قانونية محددة تضمن سير العملية القضائية بسلاسة.

1- استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا:

لتقديم عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، يشترط أن تكون مكتوبة باللغة العربية، وذلك استنادًا للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن "تطبق أحكام المواد 825-815 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة". وعند الرجوع إلى ما تضمنته المادة 816 من نفس القانون، نجد أنها تحدد بعض البيانات الضرورية التي يجب أن تتوفر لقبول الدعوى،[1] استنادًا إلى ما ورد في المادة 15 من هذا القانون، والتي تشمل مجموعة من المتطلبات الشكلية والموضوعية التي ينبغي على الطاعن الالتزام بها لضمان قبول الطعن بالنقض.

2- وقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة:

وفقًا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن رفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا عن طريق محام معتمد لدى المجلس، وذلك بتقديم عريضة مكتوبة تتوافر على جميع الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بهذا الطعن، ويجب أن تكون

[1] نصت المادة 816 من القانون 08-09 على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون".

العريضة موقعة من المحامي. ومع ذلك، هناك استثناءات تتعلق بالدولة، والولاية، والبلدية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

فالقاعدة العامة، كما وردت في المادة 905، هي أنه لا يمكن رفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا بإنابة محام معتمد، وبالتالي يُعتبر هذا الإجراء جوهريًا، ويترتب على مخالفته بطلان إجراء الطعن. إذا كانت عريضة الطعن موقعة باسم الطاعن دون توكيل محام معتمد لدى مجلس الدولة، فإن الطعن يعد غير قانوني ولا يُقبل[1].

أما الاستثناءات، فتنص القاعدة على أن العريضة يجب أن توقع من قبل محام معتمد، ولكن القانون استثنى من ذلك كل من الدولة، والولاية، والبلدية، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية التي لا تحتاج إلى محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض

إن تحديد ميعاد الطعن بالنقض يشير إلى المدة القانونية التي يجب أن يُرفع فيها، ويحدد هذا الميعاد وفقًا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعتبر المدة الزمنية للطعن بالنقض من الأمور الجوهرية التي تحدد إذا ما كان الطعن سيقبل أم لا، إذ أن تجاوز هذه المدة يؤدي إلى عدم قبول الطعن، وبالتالي يُعتبر القرار الصادر نهائيًا. وتختلف المدة الزمنية للطعن حسب نوع القضية وطبيعة الحكم الصادر، ولكنها تظل خاضعة لأحكام القانون التي تنظم مواعيد الطعون في النظام القضائي الجزائري.

وتنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص

[1] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 72.

القانون على خلاف ذلك". واستنتاجا لذلك، يتكون أجل رفع الطعن بالنقض الإداري، حسب المادة المذكورة، من العناصر التالية:

- **مدة شهرين:** وهي المدة الزمنية التي يجب خلالها تقديم الطعن بالنقض، وتبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه.

- **نقطة انطلاق المدة:** تبدأ المدة القانونية للطعن بالنقض من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي الذي يتم الطعن فيه. إذ يعتبر التبليغ هو نقطة انطلاق المدة القانونية التي يجب على الطاعن الالتزام بها لتقديم الطعن في الوقت المحدد.[1]

1- تمديد ميعاد الطعن:

أ. تمديد مدة الطعن: تُمدد مدة الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر في حال عدم التبليغ الشخصي للحكم، أي عندما يقتصر التبليغ على موطن الخصم الحقيقي أو المختار فقط.[2] ويعني ذلك أنه إذا لم يتم تبليغ الحكم بشكل شخصي للطاعن أو لم يتم إبلاغه في الموطن الحقيقي أو المختار، فإن المدة القانونية للطعن بالنقض تبدأ من تاريخ التبليغ الأخير، مما يسمح للطاعن بفترة إضافية تبلغ ثلاثة أشهر لتقديم الطعن.

ب. في حالة الحكم الغيابي: إذا كان الحكم الذي يراد الطعن فيه غيابيًا، فلا تبدأ مدة الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء مدة المعارضة. تُقدر هذه المدة بشهر،[3] حيث تمنح الأطراف فرصة للاعتراض على الحكم الغيابي قبل أن تبدأ المدة المحددة للطعن بالنقض.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 232.

[2] انظر المادة 354 الفقرة 3 من القانون 08-09.

[3] انظر المادة 355 من القانون 08-09.

وهذا يهدف إلى ضمان أن جميع الأطراف قد أتيحت لهم الفرصة لتقديم اعتراضاتهم قبل انطلاق الأجل النهائي للطعن

2- وقف ميعاد الطعن:

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقف الميعاد كما ورد في نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفقًا للمادة المذكورة، يُقطع أجل الطعن في حالتين:

- **الوفاة:** حيث يُقطع أجل الطعن عند وفاة أحد أطراف الدعوى.

- **الطعن أمام جهة غير مختصة:** إذا تم تقديم الطعن أمام جهة غير مختصة، يُعتبر ذلك بمثابة قطع للميعاد.

أما حالات وقف الميعاد فتتمثل في:

- **القوة القاهرة:** أي حدوث ظروف قاهرة تمنع الأطراف من اتخاذ الإجراءات القانونية في الوقت المحدد، مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية.

- **طلب المساعدة القضائية:** عندما يتقدم الطاعن بطلب للحصول على مساعدة قضائية، يتم وقف الميعاد لحين البت في هذا الطلب[1].

تُعتبر هذه الحالات ضرورية لضمان العدالة، حيث يتم تقديم حماية قانونية للأطراف في حالات الطوارئ أو العوائق القانونية

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 419.

المبحث الثاني: الأحكام القابلة للطعن بالنقض والجهات المخولة

يعد الطعن بالنقض في القرارات الإدارية وسيلة قانونية استثنائية أقرها المشرع الجزائري بهدف ضمان الرقابة على مدى مطابقة الأحكام القضائية الإدارية للقانون، وذلك في إطار تكريس مبدأ المشروعية وضمان الأمن القانوني. وقد رسم القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية خاصة بعد تعديله بموجب القانون 22-13[1] القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا المختصة بالفصل في هذا النوع من الطعون. وتشمل الأحكام القابلة للطعن بالنقض تلك التي تصدر بصفة نهائية وتفصل في النزاع كليًا أو جزئيًا، سواء في الموضوع أو في الشكل، كأحكام الرفض أو الإلغاء أو التصحيح، بشرط ألا تكون قابلة لأي طعن آخر. ويحق لكل من أطراف الخصومة الذين تضرروا من الحكم، سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو معنويين، تقديم طعن بالنقض، متى توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها، وبخاصة إذا تضمن الحكم خرقًا للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو انعدام الأساس القانوني، أو تجاوزًا في السلطة. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة الأحكام القابلة للطعن بالنقض في المادة الإدارية، وتحديد الأطراف والجهات المخولة بهذا الإجراء، باعتباره ركيزة أساسية في حماية الحقوق وضمان حسن سير العدالة الإدارية.

وانطلاقا من هذا الصدد، سيتم تناول الأحكام القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في مطلب أول، فيما يتم التطرق إلى الأطراف التي يحق لها الطعن بالنقض في مطلب ثان.

[1] القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48.

المطلب الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يُعد الطعن بالنقض، كقاعدة عامة، طريقًا غير عادي لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية، ويُمارس في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، باعتباره جهة قضائية عليا ومحكمة قانون، يتولى مهمة مراقبة مدى مطابقة أحكام الجهات القضائية الإدارية لأحكام القانون وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية.[1]

وبهذا لقد وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط محددة للطعن بالنقض لغرض كفالة وتنظيم استعمال هذا الحق خاصة ما تعلق منها بتحديد طبيعة القرارات التي تقبل الطعن بالنقض.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن القضاء الإداري

سيتم التعرض إلى مختلف القرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري سواء من المحاكم الإدارية الابتدائية، أو الاستئنافية التي نص عليها القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يمكن أن تكون محلًا للطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة، حيث تنقسم هذه القرارات إلى عدة أنواع رئيسية وفقًا لما حدده المشرّع الجزائري.[2]

أولا: القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

تصدر هذه الأحكام والقرارات النهائية إما من المحاكم الإدارية الابتدائية أو الاستئنافية، وهي كالآتي:

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 425.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 234.

1- الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية:

تُعد المحاكم الإدارية الابتدائية جهات قضائية تابعة للقضاء الإداري، تتمتع بالولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية،[1] باستثناء ما استُثني صراحة بنص قانوني من اختصاصها لفائدة مجلس الدولة، كالمنازعات المتعلقة بالقرارات التنظيمية أو الصادرة عن السلطات المركزية. وتختص هذه المحاكم بالفصل في الدرجة الأولى في القضايا ذات الطابع الإداري، سواء تعلّق الأمر بدعاوى القضاء الكامل، كدعاوى التعويض، أو بدعاوى الإلغاء والتعديل، أو حتى بدعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية، خاصة الصادرة عن السلطات المحلية.

وقد أدخل المشرّع الجزائري بموجب الإصلاحات الأخيرة تعديلات جوهرية على اختصاص هذه المحاكم، من أهمها منحها سلطة مراقبة بعض القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية، كمنظمة المحامين، لاسيما ما يتعلق بقرارات مجلس المنظمة القاضية برفض تسليم شهادة التدريب أو رفض تسجيل الترشح لممارسة مهنة المحاماة. وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في هذا الشأن قابلة للطعن فيها من قبل الأطراف المعنية أو من طرف وزير العدل.[2]

كما تم توسيع اختصاص المحاكم الإدارية ليشمل القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، دون أن يشمل ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني. ويُلاحظ أن المشرع، في التعديلات الأخيرة، أعاد ضبط اختصاص هذه المحاكم من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي، مع الإبقاء على المعيار العضوي الذي

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37، ص: 08.

[2] نور الدين بوزيان، محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام القضاء الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2024، ص: 183.

كرّسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يُحدد اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات التي تكون فيها هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفًا في الخصومة، دون أن يشمل ذلك المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري أو الصناعي.[1]

وتصبح الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للتنفيذ بعد تبليغها تبليغًا صحيحًا بواسطة محضر قضائي، وفقًا للمادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمنح الطرف الخاسر أجلًا مدته شهر للطعن بالاستئناف، طبقًا للمادة 900 مكرر 08، التي تحيل إلى المواد 833 و834 و837 من نفس القانون. وفي حال عدم مباشرة الاستئناف خلال الأجل القانوني، يصبح الحكم نهائيًا وقابلًا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[2]

أما الأوامر الاستعجالية، فتُنفذ فورًا بحكم النفاذ المعجل، ويكون أجل استئنافها 15 يومًا فقط، وفق المادة 950، وإذا انقضى الأجل دون طعن، أصبحت نهائية وقابلة للنقض.

وفي حالة رفض الاستئناف شكلاً أو التصريح بعدم قبوله، فإن الحكم الابتدائي، باعتباره قد أصبح نهائيًا، يُطعن فيه بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة، باعتباره القرار الفاصل في النزاع، وذلك وفقًا للمواد 349 و351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالية القانونية في ضوء الإجراءات المدنية والإدارية – دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 115.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 226.

2- القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية:

من المستجدات الهامة التي يجدر التوقف عندها، استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، وذلك تفعيلًا لما جاء به تعديل دستور 2020 في المادة 179 منه،[1] وتجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. وفي هذا السياق، صدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الإداري،[2] والذي أنشأ هذه الهيئة القضائية الجديدة، في حين حُددت مقراتها عبر التراب الوطني بموجب القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، لاسيما المادة 08 منه، أما القانون رقم 22-13 فقد تولى تحديد اختصاصات هذه المحاكم الإدارية الاستئنافية، في إطار توزيع متوازن للوظيفة القضائية الإدارية بين مختلف الجهات.

وتُعد المحاكم الإدارية الاستئنافية جهة قضائية تتولى الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص كذلك بدرجة أولى في النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية المركزية، وكذا طعون المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك وفقًا لما نص عليه القانون رقم 22-13. وتكون القرارات الصادرة عنها في المرحلة الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري.[3]

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 179 من دستور 2020على: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

[2] القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، ص: 06.

[3] بوراس عادل، بوشناف جمال، إشكالية التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018، ص: 296.

3- القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية مقر الجزائر العاصمة كدرجة أولى:

أدرج المشرع اختصاصات فريدة للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، إضافة على أنها جمة استئناف تختص كدرجة أولى بالنظر في قرارات السلطات الإدارية المركزية سواء ما صدر منها عن رئاسة الجمهورية أو القرارات الصادرة عن الوزارة الأولى، وقرارات الوزارات والمنظمات وقرارات لجان الطعن الوطنية للمنظمات المهنية.[1]

وتختص المحاكم الإدارية الاستئنافية، بصفتها جهة ابتدائية، بمراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية، باستثناء ما يتعلّق بالسلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 141 من الدستور. كما تُمارس رقابتها على المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ما عدا تلك المرتبطة بتطبيق القوانين أو السلطات التنظيمية المخولة له بموجب المادة 112 (الفقرة 3) والمادة 141 من الدستور، وتمتد رقابة هذه المحاكم لتشمل القرارات الوزارية، حيث تنظر فيها بدرجة أولى، وتكون الأحكام الصادرة عنها في هذا الإطار قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

4- القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية مقر الجزائر العاصمة كدرجة ثانية:

خص المشرع الجزائري المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة باعتبارها جهة استئناف لما تصدره المحاكم الإدارية التابعة لها سواء ما تعلق منها بدعاوى القضاء الكامل أو دعاوى بإلغاء أو تفسير أو فسخ مشروعية تلك القرارات. وتكون القرارات التي

[1] نور الدين بوزيان، محمد بركة، المرجع السابق، ص: 185.

تصدر من المحكمة الإدارية الاستئنافية نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، سواء ما صدر منها مؤيد لحكم الدرجة الأولي أو كان معدلا له، أو قضى بإلغائه تماما.[1]

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف

استنادا لنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والتي تنص على أن: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك". ولمادة 02 الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على أن "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فإن مجلس الدولة هو الجهة القضائية الاستئنافية بالنسبة لكافة الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، هذه الأخيرة التي تمت إضافتها بموجب تعديل المادة 10 من القانون العضوي 98-01 بالمادة 02 من القانون العضوي 11-13 والتي تنص على أن":يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ". وقد تم تعديل هذه المادة لتكون منسجمة مع المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، فإن مجلس الدولة، بصفته محكمة استئناف، يُمارس مهمة الفصل في الطعون الاستئنافية، إلى جانب وظيفته الأساسية كمحكمة نقض، وهو ما يترتب عنه توسيع في نطاق اختصاصه قد يؤدي إلى تراكم الأعباء على حساب دوره الجوهري، والمتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي وتكريسه، باعتباره المهمة الأصلية التي عهد بها إليه المؤسس الدستوري.

[1] نور الدين بوزيان، محمد بركة، المرجع السابق، ص: 186.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المتخصصة

نشأت فكرة الهيئات الإدارية المتخصصة في فرنسا كجهات قضائية استثنائية تفصل في نزاعات محددة، وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على حصرها في نحو 40 هيئة، من أبرزها مجلس المحاسبة، ولجنة مراقبة الميزانية، واللجنة البنكية، نظرًا لأهميتها في الرقابة على القطاعات الحيوية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فقد خول القانون العضوي 11-13 في مادته 11 الفصل في منازعات معينة لجهات إدارية متخصصة، ويضطلع مجلس الدولة بدور محكمة نقض بالنسبة للأحكام الصادرة نهائيًا عن هذه الجهات. ومن ثَمّ، فإن مسألة اعتبار هذه الجهات هيئات قضائية متخصصة، خاصةً في حال سكوت النص القانوني، تقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لها قصد التحقق من طبيعتها القضائية.

وسنتعرض في هاته الجزئية إلى دراسة اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض، من خلال دراسة القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والقرارات التأديبية للجان المنظمات المهنية، لتحديد مدى قابليتها للطعن بالنقض.

أولا: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

يُعدّ الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة من أبرز وسائل الاعتراض على الأحكام الصادرة عن هذا المجلس عند انعقاد جميع غرفه مجتمعة. وقد كان هذا الطعن يُقدَّم أمام الجهة نفسها وفقًا لأحكام قانون سنة 1980، في حين لم يكن الأمر واضحًا في ظل قانون سنة 1990. غير أنّ الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس

المحاسبة،[1] قد نصّ صراحة على أنّ الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة يتم وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

بموجب تعديل سنة 2010،[3] تم النص صراحة على أن الطعن بالنقض يُمارس وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويُقدَّم بناءً على طلب من الشخص المخول قانونًا بذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإنشاء مجلس الدولة، نص بوضوح على اختصاص هذا الأخير بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة.

وبناءً على ذلك، فإن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة يخضع للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء من حيث الآجال أو الشروط الشكلية والموضوعية. كما يُشترط أن يكون القرار المطعون فيه نهائيًا، وغير قابل للطعن بأي طريق آخر من طرق الطعن العادية.

ووفقًا للمادة 110 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن الأشخاص المخوَّلين قانونًا بمباشرة الطعن بالنقض هم: المحاسبون، والآمرون بالصرف، أو محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة، كما يجوز تقديم الطعن بطلب من الوزير المكلّف بالمالية، أو من قبل السلطات السلمية أو الوصية بصفتهم ممثلين عن الجماعات الإقليمية.

[1] الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.

[2] أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص: 177.

[3] القانون 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ويكون حكم مجلس الدولة على القرار المستأنف إما بتأكيد القرار أو نقضه، وفي الحالة التي يقرر فيها مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع، وفي هذه الحالة تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

ثانيا: القرارات التأديبية للجان المنظمات المهنية

تبنّى الفقه الإداري الجزائري[1] موقف مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلّق بطبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية، حيث أقرّ بأنها تكتسي طابعًا قضائيًا وتُعامل كقرارات قضائية يُمكن الطعن فيها بالنقض. ويستند هذا التوجه إلى الطبيعة التأديبية لتلك التشكيلات، التي تضم في عضويتها قضاة وتتّبع إجراءات مماثلة لتلك المعمول بها أمام الجهات القضائية. وقد كرّس مجلس الدولة هذا الاتجاه، مُؤكّدًا اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض ضد هذه القرارات، حيث ورد في أحد قراراته: "حيث أنه من اجتهاد مجلس الدولة المستقر، أن القرارات الصادرة عن الغرف الوطنية للمنظمات المهنية، في تشكيلتها التأديبية، تُعدّ بمثابة قرارات ذات طابع قضائي صادرة عن جهات قضائية متخصصة، وتكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.[2]

1- القرارات التأديبية لمنظمة المحامين:

تختلف الطبيعة القانونية لمنظمة المحامين تبعًا لطبيعة النزاع القائم بينها وبين أعضائها. ففي بعض الحالات، تُعتبر المنظمة هيئة مهنية مستقلة، وتكون القرارات الصادرة عنها خاضعة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية. وفي

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 270.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 186.

حالات أخرى، تُعامل كجهة قضائية، مما يجعل قراراتها قابلة للطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة. وقد نظم قانون المحاماة رقم 13-07[1] المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 الهيئات التأديبية التابعة للمنظمة، حيث خُصصت المواد من 115 إلى 128 لأحكام المجلس التأديبي، في حين تناولت المواد من 129 إلى 132 تنظيم لجنة الطعن الوطنية.

تتكون اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية من سبعة أعضاء، بينهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وأربعة نقباء من قائمة قدماء النقباء، ويتم تعيينهم بقرار من وزير العدل. كما يعين الوزير ثلاثة قضاة احتياطيين وأربعة نقباء احتياطيين. يمثل وزير العدل قاضي نيابة، بينما يتولى الأمانة أمين ضبط. تُعقد جلسات اللجنة بناءً على طلب رئيسها، أو ثلث أعضائها، أو وزير العدل، ولا يجوز الفصل في الطعن قبل استدعاء المحامي المعني وفقًا للإجراءات القانونية، مع تبليغه بموعد الجلسة قبل عشرين يومًا على الأقل

ويخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل ويمكنه شخصيا أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية.[2]

بلَّغ قرارات لجنة الطعن الوطنية إلى وزير العدل، حافظ الأختام، والمحامي المعني، والنقيب رئيس مجلس التأديب، وعند الحاجة، إلى الشاكي. ويحق لهؤلاء الأشخاص الطعن في القرارات أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ. ويُلاحظ أن الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة، وذلك وفقًا للمادة 132 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.[3]

[1] القانون رقم 13- 07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013، ص: 14.

[2] المادة 130 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] انظر المادة 132 من القانون 13-07.

2- القرارات التأديبية للمحضرين القضائيين:

نص المشرع على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.[1]

يُنشَأ في كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتألف من سبعة (7) أعضاء، من بينهم رئيس الغرفة الذي يتولى رئاسة المجلس. يتم انتخاب الأعضاء الستة الآخرين من قبل أعضاء الغرفة الجهوية لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتم إخطار المجلس التأديبي من قبل وزير العدل أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين. يُحال ملف الدعوى التأديبية إلى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها المحضر القضائي، وفي حال تخص الدعوى رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو الغرفة الوطنية، يُحال الملف إلى مجلس تأديبي من غرفة جهوية أخرى. إذا كانت الدعوى تخص رئيس الغرفة الوطنية، يُعين وزير العدل مجلسًا تأديبيًا مختصًا. كما تم إنشاء لجنة وطنية للطعن وفقًا للمادة 59 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، وتختص بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية. تُبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى المعنيين، ويجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقًا للتشريع المعمول به، دون أن يؤثر هذا الطعن على تنفيذ القرارات.[2]

[1] المادة 39 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] انظر المادة 63 من القانون رقم 06-03.

المطلب الثاني: الأطراف التي لها الحق في الطعن بالنقض

تختلف الأطراف المخولة بالطعن بالنقض بحسب طبيعة الدعوى والأطراف المعنية بها، سواء أكانوا أفرادًا أم إدارات عامة. وقد نظمت هذه القواعد خصوصًا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (لا سيما المادة 981 منه وما بعدها)، وقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي تحكم بعض المنازعات الإدارية.

وتحدد أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وتتمثل هذه الأطراف فيما يلي:

الفرع الأول: الخصوم الأصليون في الدعوى الإدارية

يقصد بالخصوم الأصليين، أولئك الأشخاص الذين كانت لهم صفة طرف في النزاع المعروض على الجهة القضائية الإدارية في المرحلة الأولى (ابتدائيًا أو استئنافيًا)، وصدر القرار ضدهم أو لمصلحة خصمهم، وأصبح لديهم مصلحة قائمة ومباشرة في الطعن بالنقض.

والخصم الأصلي هو كل من باشر الدعوى أو دفع عنها بصفة شخصية أو نيابية قانونية، وكان طرفًا في الحكم أو القرار محل الطعن. فلا يقبل طعن بالنقض من شخص لم يكن طرفًا في الخصومة الأصلية، تطبيقا للقاعدة العامة في الخصومة القضائية التي تشترط وجود رابطة خصومة بين الطرف والطعن المرفوع.[1]

[1] بن زاهية عبد القادر، الوجيز في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص: 224.

أولا: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون

يشمل مصطلح الخصوم الأصليين:

- **الأشخاص الطبيعيون:** مثل الأفراد الذين تضرروا من قرار إداري، كقرار فصل من الوظيفة، أو سحب رخصة بناء.
- **الأشخاص المعنويون:** كالشركات التجارية، الجمعيات، والنقابات الذين يمسون بقرارات إدارية تهم نشاطهم القانوني.

ويخضع هؤلاء لذات الشروط (الصفة والمصلحة) التي سبقت الإشارة إليها، دون تمييز بحسب طبيعتهم القانونية.[1]

ثانيا: الهيئات والسلطات الإدارية ذات الصفة القانونية

قد ينص القانون أحيانًا على صلاحية بعض الهيئات الإدارية أو السلطات الحكومية في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- مثل الطعون التي تباشرها الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري متى كانت أطرافًا في الخصومة.
- ويشترط أن يكون لها مصلحة قانونية قائمة بالطعن.

وقد أكدت على ذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي عرفت "الإدارة" كطرف في الخصومات الإدارية.[1]

[1] بوحنية قوي، الطعن بالنقض في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص: 129.

ثالثا: أثر المشاركة في الخصومة الأصلية

إن مجرد الاشتراك في الخصومة الابتدائية أو الاستئنافية لا يكفي لقبول الطعن بالنقض، بل يجب أن يكون الحكم أو القرار قد أضر بالخصم الطاعن.

- إذا ربح الشخص القضية كليًا، فلا يمكنه الطعن بالنقض؛
- أما إذا خسر جزئيًا أو كليًا، فيجوز له الطعن بالنقض دفاعًا عن مركزه القانوني.

وقد استقر الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري على أن:

"من ربح دعواه بصفة كاملة لا مصلحة له في الطعن بالنقض، مما يستوجب عدم قبوله شكلاً".[2]

رابعا: الطعن المقابل أو الفرعي بالنقض

في حال تقدم أحد الخصوم بطعن أصلي بالنقض أمام مجلس الدولة، فإن القانون الجزائري يجيز للخصم الآخر، الذي كان طرفًا في الخصومة الأصلية، أن يرد على ذلك الطعن بطعن مقابل أو طعن فرعي بالنقض، وذلك ضمن المهلة القانونية المقررة للطعن. ويستند هذا الحق إلى قاعدة التقابل في الإجراءات، التي تتيح للخصوم مواجهة خصمهم بنفس الوسائل القانونية التي استعملها. فالطعن المقابل بالنقض هو إجراء تبعي للطعن الأصلي، يقدمه المطعون ضده بقصد تعديل أو نقض القرار المطعون فيه لصالحه،

[1] تنص المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في جميع القضايا التي تكون الإدارة طرفًا فيها، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

ويقصد بالإدارة الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

[2] قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 47826، بتاريخ 27 مارس 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2007، ص: 101.

استنادًا إلى مآخذ مستقلة عن تلك التي أثارها الطاعن الأصلي. أما الطعن الفرعي، فهو ذلك الذي لا يقبل إلا إذا كان هناك طعن أصلي قائم، فإذا زال الطعن الأصلي لأي سبب كان، سقط الطعن الفرعي تبعًا له. ويشترط أن يتم تقديم الطعن المقابل أو الفرعي خلال الآجال ذاتها التي حددها القانون للطعن بالنقض، وهو ما تؤكد عليه القواعد العامة للإجراءات القضائية الإدارية. ويجد هذا النظام مبرره في حماية مراكز الخصوم القانونية وتحقيق التوازن في الخصومة القضائية، مع مراعاة مقتضيات استقرار الأحكام القضائية، إذ لا يجوز أن يمتد أجل الطعن إلى ما لا نهاية بفتح المجال لطعون فرعية غير محدودة زمنيًا. ومن ثم، فإن استعمال هذا الحق مقيد بضوابط قانونية دقيقة، سواء من حيث الأطراف المؤهلة، أو من حيث مواعيد وإجراءات رفع الطعن، تأكيدًا لمبادئ المشروعية والأمن القانوني.[1]

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

أولا: الطبيعة القانونية لمركز النيابة العامة أمام مجلس الدولة

تعد النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري جهازا مستقلا ووحدة متماسكة تسهر على حماية المصلحة العامة والنظام العام، سواء أمام القضاء العادي أو الإداري. وعلى الرغم من أن دور النيابة العامة أمام القضاء الإداري محدود مقارنة بدورها في القضاء العادي، إلا أن المشرع الجزائري منحها صلاحية التدخل كطرف أصيل في بعض مراحل الدعوى الإدارية، خاصة عند الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[2]

[1] بن زاهية عبد القادر، المرجع السابق، ص: 225.

[2] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص: 131.

ولذلك، فقد نصت المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمثل النيابة العامة أمام مجلس الدولة النائب العام لدى المجلس، ويمكنه أن يطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".[1]

ثانيا: حالات تدخل النيابة العامة

يمكن للنيابة العامة أن تباشر الطعن بالنقض في حالتين رئيسيتين:

- **حماية النظام العام:** إذا رأت النيابة أن القرار القضائي المطعون فيه يمس قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، فإنها تطعن بالنقض حماية للمصلحة العامة.[2]
- **مراقبة حسن تطبيق القانون:** إذا تبين للنيابة العامة أن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير أو تطبيق القانون، وهو ما يهدد وحدة الاجتهاد القضائي واستقرار الأحكام.[3]

ثالثا: الطبيعة الخاصة للطعن بالنقض من طرف النيابة العامة

إن الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة أمام مجلس الدولة له طبيعة خاصة، حيث أنه:

- لا يقوم على حماية مصلحة خاصة لشخص معين؛
- الهدف منه ضمان احترام النصوص القانونية وحماية المبادئ العامة؛
- يعتبر طعنا أصيلا وليس مجرد تدخل انضمامي في الخصومة.

[1] انظر المادة 984 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

[2] بوشنافة محمد، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص: 311.

[3] ربيعي عبد الرزاق، الوجيز في القضاء الإداري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص: 268.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة أن: "طعن النيابة العامة بالنقض يهدف إلى تحقيق الرقابة القانونية وضمان استقرار المبادئ القضائية، بغض النظر عن مصلحة الخصوم الشخصية".[1]

رابعا: مدى إلزامية تدخل النيابة العامة

رغم الصلاحيات الممنوحة لها، فإن تدخل النيابة العامة ليس وجوبيا في جميع الطعون بالنقض، حيث يعتبر تدخل جوازي حسب تقدير النيابة العامة نفسها، بناء على أهمية النزاع ومساسه بالنظام العام. ومع ذلك، فإن حضورها في بعض القضايا يكون وجوبيا بموجب نصوص قانونية خاصة، كمثال على ذلك منازعات الصفقات العمومية أو نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

قد يحدث في بعض الحالات أن يتقدم الخصوم بطعن بالنقض ضد قرار صادر عن جهة قضائية إدارية، وفي ذات الوقت ترى النيابة العامة، بوصفها حامية للمصلحة العامة وحارسة للنظام القانوني، أن من الواجب عليها التدخل حفاظًا على مبادئ النظام العام أو ضمانًا لحسن تطبيق القانون. وفي هذه الحالة، تخول القواعد الإجرائية للنيابة العامة أن تباشر طعنًا بالنقض بصورة مستقلة عن طعن الخصوم، بحيث ترفع طعنها الخاص أمام مجلس الدولة دون أن تكون مرتبطة بمبادرة الأطراف الأصلية.[3] ويعتبر هذا الطعن مستقلاً لأنه يستند إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وليس بمصلحة شخصية، مما يجعل مركز النيابة العامة متميزًا عن مركز باقي الأطراف. كما يجوز للنيابة العامة، دون أن تقدم طعنًا بالنقض، أن تكتفي بإيداع مذكرات كتابية أمام مجلس الدولة تبدي فيها

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، ملف رقم 102457، بتاريخ: 18 ديسمبر 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص بالعقود الإدارية، ص: 77.

[2] ربيعي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 270.

[3] بوشنافة محمد، المرجع السابق، ص: 314.

طلباتها وتعليقاتها القانونية بشأن القرار المطعون فيه، وقد تصل هذه المذكرات إلى المطالبة الصريحة بنقض القرار، رغم أنها ليست طاعنة أصلًا في الخصومة. وتستمد النيابة العامة هذا الحق من نص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي توجب عليها إبداء طلباتها الكتابية في جميع القضايا المعروضة على مجلس الدولة، تأكيدًا لدورها الرقابي وحفاظًا على وحدة الاجتهاد القضائي واستقرار المبادئ القانونية، حتى وإن لم تكن خصمًا رئيسيًا في الدعوى.

وقد نصت المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن النيابة العامة ملزمة بإبداء طلباتها الكتابية في جميع القضايا المعروضة على مجلس الدولة، سواء كانت طرفًا أم لا.[1]

[1] انظر المادة 985 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل دراسة شاملة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، باعتباره طريق غير عادي يهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون دون إعادة النظر في وقائع النزاع، مع تركيز خاص على نشأة هذا الطعن وتطوره بعد استحداث مجلس الدولة بموجب دستور 1996 والقوانين المنظمة له، مثل القانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وقد تم استعراض مفهوم الطعن بالنقض من خلال التعريفات الفقهية والقانونية والقضائية، مبرزا طبيعته كطريق يهدف إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي وصون مبدأ المشروعية. كما تم دراسة شروط قبول الطعن، سواء المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية، أو المرتبطة بالإجراءات والآجال المحددة قانونا، مع الإشارة إلى دور النيابة العامة كطرف أصيل في حماية النظام العام من خلال الطعن بالنقض، بالإضافة للأحكام القابلة للطعن بالنقض، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية أو عن الهيئات الإدارية المتخصصة، مثل مجلس المحاسبة واللجان التأديبية للمنظمات المهنية. وتناول هذا الجزء من البحث الأطراف التي تملك حق الطعن، سواء الخصوم الأصليون أو السلطات العامة، مع توضيح الشروط والقيود القانونية المنظمة لذلك، في إطار يسعى إلى تعزيز الأمن القانوني وضمان الحقوق والحريات في ظل القضاء الإداري الجزائري.

الفصل الثاني:

إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

الفصل الثاني: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

يعد الطعن بالنقض من أبرز طرق الطعن غير العادية في النظام القضائي الجزائري، حيث يهدف إلى ممارسة رقابة قانونية على القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية، ويختص مجلس الدولة، باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري الجزائري، بالنظر في هذا الطعن، وذلك بهدف ضمان التزام القرارات الصادرة بالقانون وسلامة تطبيقه. ويتسم الطعن بالنقض بكونه لا يعيد النظر في موضوع النزاع نفسه، بل يقتصر على فحص مدى مشروعية القرار المطعون فيه من الناحية القانونية.

وتحدد أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات والشروط الواجب اتباعها عند ممارسة الطعن بالنقض، سواء من حيث الأشكال الذي يجب أن يتّبعه الطعن. كما ترتب هذه الإجراءات آثارًا قانونية مهمة، من بينها إمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة، مع مراعاة أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إلا في بعض الحالات الاستثنائية. هذا التوجيه الرقابي من قبل مجلس الدولة يعدّ من الأسس التي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي وحماية الحقوق القانونية للأفراد.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الفصل، تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**
- **المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض**

المبحث الأول: إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وسيلة قانونية غير عادية تهدف إلى ضمان الرقابة القضائية على صحة تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية الإدارية، وهو بذلك يشكل أداة هامة لتحقيق الأمن القانوني وتكريس مبدأ المشروعية. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لهذا النوع من الطعون، حيث أسند تنظيمه إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي وضع قواعد دقيقة تحكم شروطه وإجراءاته، سواء من حيث الجهة المخوّلة قانونًا بتقديمه، أو من حيث الآجال والمواعيد القانونية، أو من حيث الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين استيفاؤها لقبوله، كما بيّن المشرع صراحة أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه، كأصل عام، وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو قرر مجلس الدولة وقف التنفيذ بصفة استثنائية بناءً على طلب صريح من الطاعن، ويكتسي مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية في البلاد، دورًا محوريًا في الفصل في هذه الطعون، إذ يُعهد إليه ضمان احترام أحكام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، مما يساهم في ترسيخ الثقة في العدالة الإدارية وتحقيق استقرار المعاملات القانونية ذات الطابع الإداري.

ومن أجل ذلك سيتم التطرق إلى الآجال القانونية لتقديم الطعن بالنقض في المطلب الأول، فيما يتم دراسة شروط وإجراءات تحرير عريضة الطعن بالنقض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآجال القانونية لتقديم الطعن بالنقض

لقد حدد المشرع الجزائري الآجال القانونية لتقديم الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجب تقديم الطعن خلال 30 يوما من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه للأطراف المعنية. ويعد الالتزام بهذه الآجال أمرا بالغ الأهمية، إذ يؤدي التأخير في تقديم الطعن بعد مرور الأجل المحدد إلى فقدان الحق في الطعن، مما يساهم في تعزيز استقرار الأحكام القضائية ويحد من التأخير في الفصل في القضايا.[1]

الفرع الأول: القواعد العامة لآجال للطعن بالنقض

يتم تحديد الآجال بوضوح من خلال نصوص قانونية محددة، حيث يلتزم الأطراف بتقديم الطعن بالنقض في المدة الزمنية المقررة، التي تبدأ عادة من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. وتهدف هذه الآجال إلى تحقيق التوازن بين ضمان حق الأطراف في الطعن من جهة، والحفاظ على استقرار الأحكام القضائية من جهة أخرى، مع تحديد استثناءات معينة في حالات خاصة لضمان تطبيق العدالة بشكل دقيق وسليم.

أولا: الآجال العامة

يتكون الإطار القانوني للطعن بالنقض في المواد الإدارية من المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك في حالة وجود سبب للنقض وفقًا للمادة 354. إذ تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشكل دقيق ويسري من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة القاضي بالطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

[1] بن زاهية عبد القادر، المرجع السابق، ص: 230.

[2] المادة 956 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ويتكون أجل رفع أجل الطعن بالنقض حسب نص المادة أعلاه من العناصر التالية:

– مدة شهرين؛

– نقطة انطلاق المدة من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي محل النقض.[1]

ثانيا: تمديد الآجال

لم يحدد المشرع بشكل مفصل حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري، إلا أن ذلك لا يعنى غياب تنظيم لهذه المسألة. وبالتالي، فإنه في غياب نص خاص يتعلق بالقضاء الإداري، يتم الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الإطار القانوني العام الذي يحكم الإجراءات المتعلقة بالطعن بالنقض. حيث تنطبق القواعد العامة المتعلقة بالآجال والإجراءات على الطعون في القضايا الإدارية، بما في ذلك إمكانية تمديد هذه الآجال في حالات معينة، مثل حالة عدم التبليغ الشخصي أو في حالات استثنائية أخرى كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– يتم تمديد مدة الطعن إلى ثلاثة أشهر في حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم، أي عندما يقتصر التبليغ على الموطن الحقيقي أو المختار للخصم.[2]

– في حالة ما إذا كان الحكم الذي يراد الطعن فيه غيابيًا، فلا يبدأ سريان مدة الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء مدة المعارضة المحددة قانونًا.[3]

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 232.

[2] المادة 354 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 355 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: وقف ميعاد الطعن بالنقض

يتيح القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، إمكانية وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض في حالات محددة، وذلك لضمان تحقيق العدالة بشكل عادل ومتوازن. حيث يهدف هذا الوقف إلى تجنب حرمان الأطراف من حق الطعن بسبب ظروف قد تؤثر على قدرتهم على ممارسة هذا الحق، كالتبليغ غير الصحيح أو الحالات الاستثنائية التي تستدعي تأجيل سريان الآجال. وقد جاء هذا التنظيم لتوفير ضمانات قانونية للأطراف، بحيث لا يُعتبر مرور الأجل مانعًا للطعن في الحالات التي تستدعي ذلك.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يُقصد بالحادث الخارج عن إرادة الطاعن، والذي لا يمكن توقعه أو تجنبه عند حدوثه، الحادث الذي ينشأ بشكل مفاجئ وبطريقة غير متوقعة، ويصعب على الأطراف التدخل أو الوقاية منه. وفي السياق القانوني الإداري، يُعرّف هذا النوع من الحوادث بأنه حدث غير متوقع أو مفاجئ، يعجز الشخص المتضرر من دفعه أو منعه، ويعود إلى سبب داخلي أو ظرفي مرتبط بالواقع المحيط، وليس إلى عامل خارجي يمكن التحكم فيه أو التنبؤ به.[1]

ثانيا: وفاة المدعي أو تغير أهميته

فيما يتعلق بحالات وفاة أحد الأطراف المعنية بالطعن بالنقض، فينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تكيف الإجراءات القضائية في مثل هذه

[1] عباس محمد طاهر، الطعن بالنقض في النظام القضائي الجزائري، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2012، ص: 103.

الحالات، وذلك لضمان حماية حقوق الأشخاص الذين ينوبون عن المتوفى، سواء كانوا من أفراد الأسرة أو من يمتلكون صفة قانونية معينة. ويهدف ذلك إلى تمكين هؤلاء الأشخاص من متابعة الدعوى نيابة عن المتوفى والحصول على الحقوق المشروعة التي كانت في حوزته.[1]

ثالثا: تقديم طلب المساعدة القضائية

في حال تقديم طلب للمساعدة القضائية، يتم تعليق سريان ميعاد الطعن لحين الفصل في هذا الطلب. فلا يُستأنف سريان الأجل المحدد للطعن إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من قبل مكتب المساعدة القضائية. أي أن المدة الزمنية للطعن تتوقف بشكل مؤقت أثناء دراسة طلب المساعدة القضائية، وتستأنف بمجرد اتخاذ القرار بشأنه، سواء بالقبول أو الرفض. يهدف هذا التنظيم إلى منح الأطراف وقتًا كافيًا للتمكن من الطعن بشكل صحيح بعد حسم طلباتهم المتعلقة بالمساعدة القضائية.[2]

رابعا: الحكم بعدم الاختصاص

تنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انقطاع ميعاد الدعوى في حالة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، أي عندما يرفع المدعي دعواه إلى جهة قضائية غير مختصة قضائيًا. في هذه الحالة، يُعتبر ميعاد الدعوى متوقفًا حتى يتم تقديمها مجددًا أمام الجهة القضائية المختصة. ومع ذلك، إذا تم إعادة نشر الدعوى أمام الجهة المختصة بعد انقضاء المدة القانونية، فإن ميعاد الدعوى يكون قد انتهى، مما يترتب عليه فقدان الحق في تقديم الدعوى، وبالتالي يجب على المدعي أن يكون حذرًا في

[1] بلعيد عبد المجيد، دليل قانوني في الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار النشر القانونية، الجزائر، 2017، ص: 93.

[2] عباس محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 105.

تحديد المحكمة المختصة لضمان استمرارية سريان الدعوى وعدم ضياع الحق في التقاضي.[1]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تحرير عريضة الطعن

يجب على الطاعن عند تحرير عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يلتزم بتقديم كافة البيانات الضرورية المتعلقة بالحكم المطعون فيه، بما في ذلك أسباب الطعن والأسانيد القانونية التي يستند إليها. كما يتعين إرفاق العريضة بالوثائق التي تثبت صحة الطعن، فضلاً عن دفع الرسوم القضائية المقررة. تشترط الإجراءات القانونية أن تكون العريضة واضحة ومحددة في طلباتها، مع تحديد النقاط القانونية التي تستدعي تدخل مجلس الدولة لإعادة النظر في الحكم الصادر.

الفرع الأول: شروط تحرير عريضة الطعن بالنقض

تنص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية لكافة الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنطبق على جميع العرائض، وتشمل:[2]

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص: 382.

[2] المادة 15 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– اسم ولقب المدعي وموطنه؛

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، وفي حالة عدم وجود موطن للمدعى عليه، يتم ذكر آخر موطن له؛

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مع ذكر مقرّه الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛

– عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تستند إليها الدعوى؛

– الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تقديم عريضة الطعن بالنقض

وفقا للقاعدة العامة، يجب على المتقاضي أمام مجلس الدولة أن يتبع الإجراءات المعتمدة في تقديم الدعوى لدى المحكمة الابتدائية ومجلس الدولة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة في حالات معينة تتعلق بالدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، حيث قد تقتضي هذه الحالات إجراءات خاصة تميزها عن الإجراءات العادية.[2]

أولا: توقيع العريضة من قبل محام

1– القاعدة العامة:

[1] المادة 15 من القانون 08–09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 418.

تطبيقا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن رفع الطعن أمام مجلس الدولة إلا من خلال تمثيل بمحام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة. ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يشترط التقيد بها، حيث يترتب على عدم الالتزام بهذه القاعدة بطلان إجراءات الطعن.[1]

وتقتضي صحة الطعن بالنقض وجود عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وذلك التزاما بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا. وقد أكدت الاجتهادات القضائية هذا المبدأ، حيث جاء في أحد القرارات: "من المقرر قانونا أن الأصل في إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، وأن تمثيل الخصوم لا يتم إلا بواسطة محام مقبول أمامها، وتكون نيابة المحامي وجوبية، وإلا اعتبر الطعن غير مقبول". وبناء عليه، فإن عريضة الطعن – في القضية المعروضة – والموقعة باسم الطاعن شخصيا دون توكيل محام معتمد لدى المحكمة العليا، تعد باطلة من الناحية القانونية، مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطعن شكلا".[2]

2- الاستثناءات:

القاعدة العامة تقتضي ضرورة توقيع عريضة الطعن بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وفي حالة مخالفة هذا الإجراء، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا، غير أن القانون استثنى من هذا الالتزام بعض الأشخاص المعنوية العامة، حيث أعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من شرط التمثيل بواسطة محام معتمد. وسنعمل على تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بهذا

[1] Thierry. LE ROY, l'exécution des décisions du juge administratif l'administration devant l'exécution d'une décision du juge administratif, revu de Conseil d'Etat, Alger, 2010, p: 33.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 75631، بتاريخ: 1993/03/27، المجلة القضائية، العدد 02، 1993.

الإعفاء، وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.[1]

ثانيا: مرفقات العريضة

يجب على مقدم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يرفق نسخة من القرار المطعون فيه مع عريضة الطعن، تحت طائلة عدم قبول الدعوى، إلا أنه إذا وجد مانع قانوني مبرر مثل امتناع الجهة الإدارية عن تسليم القرار، حيث يجوز للقاضي المقرر إلزام الإدارة بتقديمه في أول جلسة، وفقا لما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يجب تسديد الرسم القضائي المنصوص عليه في المادة 812 وإرفاق وصل التسديد مع العريضة، التي تقدم بعدد من النسخ يعادل عدد المدعى عليهم. وفي حالة امتناع الإدارة عن تسليم نسخة القرار، يتعين رفع الدعوى عن طريق محام معتمد مع الإشارة صراحة في عريضة افتتاح الدعوى إلى هذه الواقعة.[2]

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على عدم قبول الطعون المرفوعة أمامه التي لا تُرفق عرائضها بنسخة أصلية من القرار المطعون فيه، سواء كان القرار إداريا أو قضائيا. وفي هذا الإطار، جاء في أحد قراراته: " حيث أن عريضة الطعن المقصود منها التصحيح المقصود لم تكن مرفقة بنسخة القرار الصادر في 1980/11/15 المطلوب تصحيحه وتعديل ما ورد ضمنه. وعليه يتعين التصريح بعدـ قبول هذه العريضة طبقا للأحكام المشتركة للمادتين 281 و241 طبقا للإجراءات المدنية".[3]

[1] بربارة عبد لرحمان، المرجع السابق، ص: 419.

[2] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 117.

[3] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، د س ن، ص: 233.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض

لا يترتب على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أثر موقف لتنفيذ القرار الإداري أو الحكم القضائي المطعون فيه، حيث استقر المشرّع الجزائري على أن هذا الطريق غير العادي للطعن، الذي يهدف إلى مراقبة مدى مطابقة القرارات والأحكام للقانون، لا يؤدي في حدّ ذاته إلى وقف التنفيذ، باعتبار أن الطعن بالنقض لا يُعد مرحلة من مراحل الخصومة وإنما وسيلة استثنائية لتصحيح الأخطاء القانونية، وهو ما يكرّس مبدأ استقرار الأحكام واستمرارية المرفق العام. ومع ذلك، أجاز القانون للطاعن أن يتقدم بطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويعود لمجلس الدولة تقدير مشروعية هذا الطلب من حيث مدى جدية أسباب الطعن وخطورة الأضرار التي قد تنجم عن التنفيذ قبل الفصل فيه، كأن يكون التنفيذ مؤديًا إلى ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويُفصل في هذا الطلب بصفة مستقلة وفقًا لمعيار التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة المتقاضي، وبذلك فإن الطعن بالنقض لا يمنع تنفيذ القرار محل الطعن إلا إذا قرّر مجلس الدولة خلاف ذلك، مما يعكس الطبيعة المزدوجة لهذا الطعن، كوسيلة لحماية القانون دون المساس بحجية الأحكام الإدارية واستقرارها.

وبناء على ذلك، سيتم تناول الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة من ناحية قبوله أو رفضه من خلال ما يأتي بيانه وتحليله وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: الحكم في الموضوع

بما أن الطعن بالنقض يعد طريقا غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، فإن الأثر الأول المترتب عليه يتمثل في انعدام الأثر الموقف للتنفيذ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تفيد بأن الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة.[1] ويختلف الطعن بالنقض عن الطعون الأخرى، إذ لا ينطوي على أثر ناقل للخصومة، باعتبار أن مجلس الدولة لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي ولا يمارس سلطات قاضي الموضوع، وإنما يقتصر دوره على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، ولا يؤدي الطعن إلى إعادة طرح الخصومة إلا ضمن الحدود القانونية المحددة بموجب الأوجه المقبولة للطعن.

الفرع الأول: القرار برفض الطعن

يترتب على تخلف إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفض الطعن سواء من الناحية الشكلية أو من حيث التأسيس، وسيتم التطرق إلى ذلك كالآتي:

أولا: الرفض الشكلي

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن تلقائيا متى تبين له تخلف شرط الصفة، باعتباره من متعلقات النظام العام، وذلك دون حاجة لإثارة هذا الدفع من قبل المطعون ضده، تطبيقا لما تقرره المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص: 173.

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا إذا تم رفعه بعريضة غير مستوفية للشروط الإلزامية المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولاسيما إذا لم تكن العريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، إذ يعد هذا الشرط من النظام العام الذي يترتب على تخلفه عدم قبول الطعن شكلا. كما يرفض الطعن إذا تم تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة في المادة 956 من نفس القانون،[1] ما لم يوجد سبب قانوني مبرر لتمديد الميعاد أو قطعه. ويقضي المجلس كذلك برفض الطعن إذا تبين عدم اختصاصه النوعي، حيث أن الرفض هنا يتعلق بمحل الطعن ذاته. ومن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة في هذا الخصوص القرار رقم 037228 المؤرخ في 11-07-2007، الذي حكم فيه برفض الطعن شكلاً بسبب فوات الأجل القانوني، بعد أن تقدمت الطاعنة بطعن بالإلغاء خارج الميعاد المحدد قانوناً، وأكد المجلس أن الخطأ في اتباع الإجراءات أمام نفس الجهة القضائية لا يترتب عليه قطع الميعاد، مما أدى إلى التصريح بعدم قبول الطعن شكلا.[2]

ثانيا: الرفض لعدم التأسيس

نص المشرع الجزائري على حصر حالات الطعن بالنقض ضمن أسباب محددة، كما ورد في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي، إذا بني الطعن على سبب لا يندرج ضمن هذه الحالات، أو إذا خلا القرار المطعون فيه من أوجه الطعن المنصوص عليها قانونًا، يتعين على مجلس الدولة رفض الطعن لعدم التأسيس.[3] كما يرفض المجلس الطعن إذا كان مستندًا إلى سبب جديد لم يُثر أمام قاضي الموضوع،

[1] المادة 956 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 037228 المؤرخ في 11-07-2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص: 59.

[3] بشير محمد، المرجع السابق، ص: 274.

طالما لا يتعلق هذا السبب بالنظام العام، إذ أن القواعد العامة للتقاضي تقتضي أن تكون أوجه الطعن قد أثيرت خلال الخصومة الأصلية أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد قضى مجلس الدولة برفض الطعن في الموضوع بموجب قراره رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005، حيث استند في رفضه للطعن إلى أساسين قانونيين. يتمثل الأساس الأول في ما أثاره الطاعن من دفع متعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، إذ انتقد حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن التشكيلة. غير أن مجلس الدولة اعتبر أن هذا الدفع لا أساس له قانونًا، موضحًا أنه لا يوجد نص قانوني يمنع عضوًا من المجلس الأعلى للقضاء من حضور جلسة تأديبية حتى وإن كان ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي المعني بالمتابعة. أما الأساس الثاني لرفض الطعن فتمثل في الدفع بانعدام الأسباب، حيث تمسك الطاعن بكون المقرر المطعون فيه غير مسبب، إلا أن مجلس الدولة قضى بأن المقرر تأسس على ما دار في الجلسة من مناقشات ومرافعات، مما يجعله مسببًا تسبيبًا كافيًا وفقًا للقانون، وعليه قرر رفض الوجه الثاني للطعن باعتباره غير مبرر.[1]

وبناء عليه، فإن النتائج القانونية المترتبة على رفض الطعن بالنقض، لأي سبب من الأسباب، تتمثل في انقضاء الخصومة أمام مجلس الدولة، ويترتب على ذلك اكتساب الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي به. وبالتالي، لا يجوز تقديم طعن آخر ضد نفس الحكم من قبل ذات الأطراف وبنفس الصفة وللأسباب نفسها، حتى ولو كان ميعاد الطعن لا يزال مفتوحا، باعتبار أن رفض الطعن يحوز حجية نهائية تقطع سبل المراجعة بنفس الأسس.

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 016886، المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012، ص: 60.

الفرع الثاني: القرار بقبول الطعن

يترتب على قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة زوال الحكم المطعون فيه وآثاره، سواء كليًا أو جزئيًا بحسب نطاق الطعن. ويؤدي ذلك عادة إلى بعث الخصومة مجددًا أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق الإحالة، غير أن القانون يجيز، في حالات استثنائية، الاكتفاء بالنقض دون إحالة عندما تكون القضية جاهزة للفصل فيها مباشرة.

أولا: مدى الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض قد يوجه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه فقط، فإذا قضى مجلس الدولة بقبول الطعن نقضًا كليًا، فإن أثر ذلك ينصرف إلى إعدام الحكم المطعون فيه برمته. أما إذا كان النقض جزئيًا، فإن آثاره تقتصر على الجزء المنقوض فقط، بينما تبقى الأجزاء الأخرى من الحكم قائمة وصحيحة فيما لم يمسها الطعن. ويُعد النقض الجزئي جائزًا وصحيحًا في حالتين محددتين هما:

– يمكن توجيه الطعن بالنقض إلى جزء من الحكم أو القرار إذا كان الجزء المطلوب نقضه منفصلًا عن الأجزاء الأخرى. أما إذا كانت هناك ارتباطات بين المسائل تجعلهما غير قابلين للتجزئة، فإن نقض جزء من الحكم يمتد أثره إلى الأجزاء المرتبطة به، حتى وإن لم يطعن فيها بشكل محدد؛

– يمكن أن يكون النقض جزئيًا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب دون الأخرى.[1] أما الآثار المترتبة على قبول الطعن، فإن الأثر الأصلي هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي

[1] هوام شيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 120.

كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه، وفقًا للمادة 364 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على قبول الطعن بالنقض إلغاء الأحكام المرتبطة به بقوة القانون، كما نصت على ذلك المادة 364 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن

تنقضي وظيفة مجلس الدولة عند نقض الحكم المطعون فيه، سواء كان كليًا أو جزئيًا، حيث لا يفصل في موضوع النزاع، بل يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة. ومع ذلك، قد يتم النقض دون إحالة في حالات استثنائية.

– الإحالة بعد نقض القرار: نحاول تحديد الجهة التي تتم إليها الإحالة وما هي السلطات التي لها قضاء الإحالة. حيث أنه طبقا للمادتين 364 و367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] يحيل مجلس الدولة القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة. ويتعين على الخصم تقديم عريضة مستوفية البيانات إلى جهة الإحالة خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي أو ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

كما نصت المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد سلطات قضاء الإحالة، وهو ما أكدته المادة 110 فقرة 3 من قانون مجلس المحاسبة. ومع ذلك، نصت المادة 958 من نفس القانون على حكم مخالف، حيث يلتزم مجلس الدولة بالتطرق

[1] المادتين 364 و367، من قانون 08-09.

إلى الموضوع إذا ألغى قرار مجلس المحاسبة. وبالتالي، يمكن للجهة المحالة أن تفسر الوقائع بحرية، لكن المسائل القانونية يجب أن تلتزم بما قضى به مجلس الدولة.[1]

– النقض دون إحالة: القاعدة العامة تقضي بأن دور مجلس الدولة ينتهي بعد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة. ومع ذلك، يمكن استثناءً أن يتم نقض الحكم دون إحالة. ويتم النقض دون إحالة في الحالات التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى. على سبيل المثال، في الطعن بالنقض ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو اللجنة الوطنية للطعن، لا يكون هناك مجال للإحالة إذا تم تحديد أن الأفعال المنسوبة للطاعن لا تشكل خطأ تأديبيا.[2]

وهناك حالة خاصة من حالات النقض دون إحالة إذ تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة، إذ يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع إذا تم نقض القرار المطعون فيه.[3]

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالتنفيذ

إن دراسة آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ، تستوجب التعمق في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة، بغرض توضيح المواقف المختلفة وتحديد التوجه الغالب في الفقه والقضاء.

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص: 179.

[2] بشير محمد، المرجع السابق، ص: 281.

[3] المادة 958 من القانون 08-09.

الفرع الأول: غياب الأثر الموقف للطعن

كرست المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المبدأ القاضي بعدم ترتيب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لأثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه، حيث نصت صراحة على أنه: "ليس للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أثر موقف". ومؤدى هذا الحكم أن ممارسة الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لا يؤدي، كأصل عام، إلى وقف تنفيذها.[1]

غير أنه واستثناء من هذا الأصل، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب صريح يقدم بموجب عريضة مستقلة أو مرفقة بعريضة الطعن الأصلية، أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الطعن بالنقض،[2] فإذا تبين للمجلس أن الحكم من شأنه أن يرتب على تنفيذه آثار ضارة قد يصعب تداركها فيما بعد متى كان الطعن قد بني على أحكام جديدة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض ليست من مستحدثات التشريع الجزائري، وإنما تستند إلى أصول قانونية مستقرة في الأنظمة المقارنة. فقد تم إقرارها لأول مرة في التشريع الفرنسي بموجب المادة 3 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 يوليو 1806 المتعلق بمجلس الدولة الفرنسي. كما نص عليها المشرع المصري في المادة 50 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وذلك على خلاف ما

[1] المادة 909 من القانون 08-09.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص: 173.

[3] Patrick Matet, la technique de cassation en matière civile, Cour Suprême d'Algérie, 31 mars 2021,p:7.

كان مقرراً في ظل القانون المصري السابق رقم 55 لسنة 1959، الذي كان يمنع تنفيذ الحكم متى تم الطعن فيه أو إذا كانت مهلة الطعن لا تزال قائمة.[1]

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ

يعتبر مبدأ عدم ترتب الأثر الموقف للطعن بالنقض من المبادئ الأساسية الراسخة في مجال القانون العام، وهو يُستمد من اعتبار سامٍ يتمثل في تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، على أساس أن الأحكام القضائية الإدارية، بما تنطوي عليه من تنفيذ قرارات إدارية ذات طابع عام أو تأثير على النظام العام، يجب أن تُنفذ فوراً، ولو كانت محل طعن بالنقض. ويُعد هذا التوجه امتداداً لمبدأ المشروعية والفعالية في العمل الإداري، والذي يُحتّم عدم تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بمجرد ممارسة أحد أطراف الخصومة لطريق الطعن بالنقض، الذي لا يعد وسيلة لوقف التنفيذ، بل مجرد وسيلة قانونية استثنائية لمراقبة تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع.[2]

ومع ذلك، فإن المصلحة الخاصة للأفراد لا تطرح جانبا بصورة كلية، بل يجد لها القانون مكاناً في نطاق ضيق واستثنائي، من خلال نظام وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، كآلية قانونية توازن بين مقتضيات الصالح العام ومتطلبات حماية الحقوق الفردية، خاصة في الحالات التي يُحتمل أن يحدث فيها تنفيذ الحكم آثاراً جسيمة لا يمكن تداركها، أو كان يخشى أن يؤدي إلى نتائج يتعذر إصلاحها فيما بعد في حال إلغاء الحكم إثر الفصل في الطعن.[3]

[1] سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص: 206.

[2] عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ب ن، 1970، ص: 160.

[3] سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص: 208.

يقصد بوقف التنفيذ، الامتناع عن مباشرة إجراءات التنفيذ أو تعليق السير فيها مؤقتا، في حال لم تكن قد انطلقت أو لا تزال جارية، وذلك نتيجة لتوفر سبب قانوني مشروع يبرر هذا الوقف. ويكون هذا السبب في الغالب متمثلاً في قيام منازعة جدية تهدف إلى الحصول على حكم يقضي بإلغاء التنفيذ أو يؤثر في مشروعيته، بما يستوجب وقف التنفيذ أو يُجيزه. ويتم هذا الوقف إما بقوة القانون، أو بموجب حكم قضائي يصدر عن الجهة المختصة، أو بناءً على اتفاق صريح بين الخصوم، وذلك بحسب طبيعة النزاع وأثره على مشروعية التنفيذ.[1]

ويستند مبرر وقف تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة إلى الطعن بالنقض إلى ما نصت عليه المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير".

[1] بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص: 119.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وسيلة قانونية هامة في النظام القضائي الإداري، حيث يهدف إلى ضمان الرقابة على القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية، إذ يختص مجلس الدولة بالفصل في هذه الطعون. ويتناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات والشروط المتعلقة بالطعن بالنقض، بما في ذلك الآجال القانونية لتقديمه وشروط وإجراءات تحرير عريضة الطعن، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على الطعن سواء من حيث قبوله أو رفضه. ورغم أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه كقاعدة عامة، إلا أن القانون يجيز في حالات استثنائية طلب وقف التنفيذ.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، يتضح أن هذه الوسيلة القضائية تُعد من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع لضمان الرقابة على مدى احترام قواعد القانون في الأحكام القضائية الإدارية النهائية، دون أن تشكل امتدادًا للخصومة الأصلية أو درجة من درجات التقاضي، بل تمارس في نطاق ضيق وفقا لشروط دقيقة وإجراءات محددة بنص القانون. وقد بينت الدراسة أن الطعن بالنقض يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي، وتحقيق الاستقرار القانوني، وحماية الحقوق من خلال ضبط تفسير القانون وضمان تطبيقه بشكل سليم.

أولا: النتائج

وقد أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

– كشفت الدراسة أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يعد مرحلة من مراحل التقاضي بالمعنى التقليدي، بل يُمارس على أساس رقابة قانونية مجردة، تقتصر على فحص مدى مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه لأحكام القانون، دون أن يمتد إلى مناقشة وقائع الدعوى أو إعادة تقدير الأدلة. وهذا ما يجعله طعنًا استثنائيًا ذا طبيعة خاصة، يختلف عن الطعون العادية كالمعارضة أو الاستئناف؛

– بيّنت الدراسة أن المشرع الجزائري أفرد الطعن بالنقض الإداري بنظام قانوني خاص ضمن القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بمجلس الدولة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09، حيث حدّد فيهما الشروط الشكلية والموضوعية لمباشرة هذا الطعن، لا سيما من حيث الصفة، المصلحة، الأهلية، ميعاد الطعن، وشروط تحرير

العريضة، إضافة إلى تعيين محامٍ معتمد. كما أُرفقت تلك الشروط بأحكام صارمة تُسهم في تقنين وتقييد هذه الوسيلة القانونية.

– أكدت الدراسة أن مجلس الدولة بوصفه أعلى هيئة قضائية إدارية، لا يقوم فقط بمراقبة سلامة تطبيق القانون، بل يضطلع أيضًا بمهمة توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، من خلال إصدار قرارات تُعد مرجعًا للمحاكم الإدارية والاستئنافية. وهذا الدور يعزز استقرار النظام القضائي الإداري، ويساهم في بناء ثقافة قضائية موحدة تقوم على احترام مبدأ الشرعية.

– أوضحت الدراسة أن نطاق الطعن بالنقض في المادة الإدارية لا يقتصر على قرارات المحاكم الإدارية والاستئنافية، بل يمتد ليشمل قرارات مجلس المحاسبة، واللجان التأديبية المهنية مثل لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين، ما دام القرار محل الطعن ذا طابع قضائي ونهائي. وهذا التوسع يتطلب وعيًا قانونيًا دقيقًا بطبيعة القرارات القابلة للطعن، وطبيعة الجهات التي تُصدرها.

– المشرع قرر قاعدة عامة مفادها أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، حفاظًا على استمرارية المرفق العام واستقرار الأحكام، ما لم يقرر مجلس الدولة خلاف ذلك بناءً على طلب من الطاعن. غير أن هذا الوضع يثير جدلًا حينما يتعلق الأمر بقرارات تنفيذية يُحتمل أن تلحق ضررًا جسيمًا بالطاعن، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في آليات وقف التنفيذ في حالات استثنائية مبررة.

– تبيّن وجود تباين في كيفية فهم وتطبيق الشروط القانونية للطعن بالنقض من جهة إلى أخرى، لا سيما ما تعلق بتقدير مدى توافر المصلحة أو حدود القرارات القابلة للطعن. وهذا التباين يؤثر على فعالية الطعن ويُضعف دوره في تحقيق العدالة القانونية الموحدة.

ثانيا: التوصيات

وبناءً على ما سبق، تقدم الدراسة التوصيات الآتية:

- ضرورة إدراج تعريف قانوني صريح للطعن بالنقض في النصوص الإجرائية، بما يرفع الغموض ويعزز الفهم القضائي الموحد.
- توسيع حالات وقف التنفيذ في الطعن بالنقض، لا سيما في الحالات التي يُحتمل فيها وقوع ضرر جسيم، تحقيقًا للتوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد.
- تعزيز التكوين المستمر للقضاة والإطارات القانونية في مجال فقه الطعن بالنقض الإداري، خاصة في ظل التعديلات التشريعية المستحدثة.
- تدقيق ضوابط الأهلية القانونية للطاعن، وتيسير سبل التقاضي أمام مجلس الدولة عبر تطوير وسائل تبليغ الأحكام وضمان الوصول إلى العدالة.
- توحيد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة من خلال نشر قراراته الهامة بشكل دوري ومنهجي، بما يعزز مبدأ الأمن القانوني وييسر الاجتهاد المقارن.

وبذلك، تكون هذه الدراسة قد سلطت الضوء على أحد أهم الآليات القانونية في النظام القضائي الإداري الجزائري، متمثلة في الطعن بالنقض كوسيلة لضمان المشروعية وتوحيد الاجتهاد القضائي. وقد بيّنت أن فعالية هذا الطعن تظل رهينة بتكامل النص القانوني مع التطبيق القضائي، مما يستدعي استمرار الجهد التشريعي والقضائي لتعزيز دوره في حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني في الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج ر العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، مؤرخة في 1998/06/01. تم تعديله وتتميمه بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26، ج ر العدد 43، مؤرخة في 2011/08/03، وكذلك بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، ج ر العدد 15، الصادرة في 2018/03/07.

3- الأوامر:

- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.

4- القوانين:

1. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37.
2. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
3. القانون 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

4. القانون رقم 13- 07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

5. القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41.

6. القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1. بربارة عبد الرحمن- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، د س ن.

3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4. بلعيد عبد المجيد، دليل قانوني في الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار النشر القانونية، الجزائر، 2017.

5. بن زاهية عبد القادر، الوجيز في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

6. بوحنية قوي، الطعن بالنقض في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2016.

7. بوشنافة محمد، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2017.

8. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، 2013.

9. بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالية القانونية في ضوء الإجراءات المدنية والإدارية – دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10. بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

12. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010.

13. ربيعي عبد الرزاق، الوجيز في القضاء الإداري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2015.

14. عباس محمد طاهر، الطعن بالنقض في النظام القضائي الجزائري، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2012.

15. عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ب ن، 1970.

16. علي خطار الشنطاوي، القضاء الإداري الأردني، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1995.

17. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

18. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

19. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

21. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2004.

22. نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

23. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24. هوام شيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير:

1. بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

2. خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2012.

3- المقالات العلمية:

1. بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفق أحكام ق.إ.م.إ رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر.
2. بوراس عادل، بوشناف جمال، إشكالية التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018.
3. بوزيان نور الدين، بركة محمد، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام القضاء الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2024.
4. بوعمران عادل، دور مجلس الدولة كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
5. سويقات أحمد، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.
6. مقري أمال، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 1، عدد 50، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2018.

4- الاجتهاد القضائي:

1. قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 75631، بتاريخ: 1993/03/27، المجلة القضائية، العدد 02، 1993.

2. قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 47826، بتاريخ 27 مارس 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2007.

3. قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 037228 المؤرخ في 11-07-2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

4. قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 016886، المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012.

5. قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، ملف رقم 102457، بتاريخ: 18 ديسمبر 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص بالعقود الإدارية.

5- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Patrick Matet, la technique de cassation en matière civile, Cour Suprême d'Algérie, 31 mars 2021,p:7.
2. Thierry. LE ROY, l'exécution des décisions du juge administratif l'administration devant l'exécution d'une décision du juge administratif, revu de Conseil d'Etat, Alger, 2010, p: 33.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 2

الفصل الأول: مدلول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة 9

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض وشروطه.....11

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.....11

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....12

الفرع الثاني: التعريف القانوني13

الفرع الثالث: التعريف القضائي.....14

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن بالنقض في المادة الإدارية.....15

الفرع الأول: خصائص الطعن بالنقض15

الفرع الثاني: أهمية الطعن بالنقض.....17

المطلب الثالث: شروط قبول الطعن بالنقض وأسبابه19

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن19

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد23

المبحث الثاني: الأحكام القابلة للطعن بالنقض والجهات المخولة.....28

المطلب الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة29

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن القضاء الإداري29

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المتخصصة.....35

المطلب الثاني: الأطراف التي لها الحق في الطعن بالنقض40

الفرع الأول: الخصوم الأصليون في الدعوى الإدارية40
الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة43
خلاصة الفصل الأول:.....47
الفصل الثاني: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره48
المبحث الأول: إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة50
المطلب الأول: الآجال القانونية لتقديم الطعن بالنقض51
الفرع الأول: القواعد العامة لآجال للطعن بالنقض51
الفرع الثاني: وقف ميعاد الطعن بالنقض.....53
المطلب الثاني: شروط وإجراءات تحرير عريضة الطعن55
الفرع الأول: شروط تحرير عريضة الطعن بالنقض55
الفرع الثاني: إجراءات تقديم عريضة الطعن بالنقض56
المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض59
المطلب الأول: الحكم في الموضوع60
الفرع الأول: القرار برفض الطعن60
الفرع الثاني: القرار بقبول الطعن63
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالتنفيذ.....65
الفرع الأول: غياب الأثر الموقف للطعن66
الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ67
خلاصة الفصل الثاني:69
الخاتمة:.....71
قائمة المصادر والمراجع:.....75

الملخص:

تتناول الدراسة الطعن بالنقض في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة الجزائري كطرق غير عادية لمراقبة صحة تطبيق القانون في الأحكام النهائية، دون التعرض لوقائع النزاع. ويستعرض الإطار القانوني والتنظيمي للطعن وفقا لمبادئ الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إبراز شروطه الشكلية والموضوعية، وطبيعة القرارات القابلة له، والجهات المؤهلة لممارسته، مثل مجلس المحاسبة واللجان التأديبية المهنية. كما يوضح أن الطعن لا يوقف التنفيذ إلا استثنائيا، ويحدد الآثار المترتبة عليه في حال قبوله أو رفضه، بهدف توحيد الاجتهاد القضائي وضمان احترام مبدأ الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض، مجلس الدولة، القرارات النهائية، القضاء الإداري.

Abstract:

The study addresses cassation appeals in administrative matters before the Algerian Council of State as an extraordinary means of reviewing the proper application of the law in final judgments, without reconsidering the facts of the dispute. It examines the legal and regulatory framework governing such appeals in accordance with the principles of the Constitution and the Code of Civil and Administrative Procedure, highlighting both formal and substantive conditions, the nature of decisions subject to appeal, and the entities entitled to initiate it, such as the Court of Auditors and professional disciplinary committees. The study also clarifies that the appeal does not suspend enforcement except in exceptional cases, and outlines the consequences of its acceptance or rejection, with the aim of unifying judicial interpretation and ensuring respect for the principle of legality.

Keywords: appeal by cassation, Council of State, final decisions, administrative judiciary.